حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٥ (عدد أكتوبر – ديسمبر ٢٠١٧)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

جرائم الاستعباد والعنف الجنسي...الاسباب ...الابعاد ....المعالجات (دراسة تحليلية / المجتمع العراقي انموذجا)

ألاء محمد رحيم حمادي *

جامعة بغداد /قسم الخدمة الاجتماعية /كلية التربية للبنات/العراق

المستخلص

جرائم الاستعباد والعنف الجنسي من الجرائم القديمة، إذ تمارس غالبًا ضد المرأة ، رغم تحريمها وتجريمه دينيًا وقانونيًا، كما وتُعد من الجرائم ضد الأنسانية ،وتعود اسبابها وفق نتائج دراستنا إلى البيئة غير الأمنة الناتجة عن ضعف القانون وانتشار الإرهاب وهي نتاج مباشرأو غير مباشرلتزايد الصراعات والنزاعات الداخلية وفق ما اثبتته الدراسة ،وتكمن أهمية الدراسة في تسليطها الضوء على جانب مهم من جوانب الجرائم المنظمة التي باتت منتشرة في مجتمعنا بعد أن كان خالي تقريبا منها ،وتُعد أضافة نظرية في مجال علم الاجتماع الجنائي والقانون الدولي كونهاتوثق بعض جرائم الاستعباد والعنف الجنسي التي مورست ضد المرأة العراقية في المدة الواقعة بين العام ٢٠٠٣-٢٠١٦م، أما أهداف الدراسة فهي تسعى الى تشخيص أنواع جرئم الاستعباد والعنف الجنسي واسبابأنتشارها وطرح معالجاتها وفق النصوص القانونية الدولية، وأبعادها النفسية والصحية على ضحاياه ،وطرق أعاده أدماجهم ثانيًا في المجتمع .

الكلمات المفتاحية :الاستعباد الجنسي،العنف الجنسي ،الاغتصاب ،الإتجار بالبشر،الرقيق الابيض، الحروب والارهاب.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٧.

المقدمة

تشجع البيئة غير ألامنة على ازدياد جرائم الاستعباد والعنف الجنسي والاغتصاب، فوفق المؤشرات الدولية والمحلية تزايدت حالات الاستعباد والاغتصاب ومختلف صور العنف الجنسي بشكل كبير في كل من العراق وسوريا والسودان وقبلها في البوسنة والهرسك ،إذ يوعز اسباب أنتشارها لعدم الاستقرار الأمني الناتج عنالحروب والنزاعات الداخلية والإرهاب يضاف إلى ضعف القانون الذي يعد سببًا أخر من أسباب أنتشارها.

وفي العراق مورس الاستعباد والاغتصاب وغيرها من أشكال العنف بشكل خطير على يد قوات الإحتلال والجماعات المسلحة غير القانونية واحيانا بعض من القوات الحكومية ،كما مورس بشكل واسع وخطير على يد جماعات تنتمي لتنظيم القاعدة ولاحقا (داعش) على اعتبار إن النساء وفق منظورهم المشوه والانتقائي لتعاليم الأسلام هن جواري وغنائم حرب يمكن استخدامهن لأغراض المتعة الجنسية ،والعبودية كرقيق يستفاد منه للخدمة المنزلية ،واحيانا يشاركنّ في العمليات القتالية التي يمارسها التنظيم ضد المدنيين ،ففي مدينة الموصل وكركوك على سبيل المثال اغتصبت العديد من الفتيات والنساء وتم اخذهنّ كرقيق وفق التقارير الدولية والمحلية([1])عند محأولتهنّ الهروب من داعش، كما اعدمت اكثر من (٢٥٠) ([2])أمرأة رفضنّ الاستعباد الجنسي على يد عناصر داعش الإرهابي.

أن مثل هذه الجرائم تحتاج إلى البحث والتقصي الدقيق لفهم ابعادها ومخاطرها على المرأة أولًا وعلى المجتمع ثانيًا لاسيما ونحن ندرك بأن المرأة هي اساس كل مجتمع انساني سليم.

المبحث الأول:الإطار العام للدراسة

أولاً: العناصر الاساسيةللدراسة

١.مشكلة الدراسة (Problem of the Study):

أصبح يقينا ولا يقبل الشك لدى اغلب المتخصصين والمعنيين والاكاديميين في المجتمعالعراقي أن البيئة غير ألآمنة تُعد واحدًا من اخطر التحديات التي تواجه مجتمعنا العراقي والمنطقة والعالم اجمع ،فحيثما يحل الإرهاب والجماعات المسلحة يحل الخراب والتهجير والقتل والعنف بكل أشكاله ،وبالتالي تعقبهاالمعاناةوالمصاعب النفسية والاجتماعية والاقتصادية ،ولايتوقفمخاطر الإرهاب أو النزاع المسلح بالموت وحسب، بل إنه يشكل أرضًا خصبة لأرتكاب الانتهاكات الجماعية لحقوق الأنسان، ومن بينها التعذيب والتشريد والدمار، والعنف الجنسي والجسدي ، وبالتالي يتطلب جهدًا حقيقيًا للتصدي له والقضاء على آثاره واقعيًا ونفسيًا.

إن المشكلة تكمن في كون أن ابرز ضحايا هذا النوع من الجرائم هم من النساء ولا توجد إلى الآن أي أرقام تشير إلى عدد ضحاياه من النساء والفتيات رغم تأكيد أغلب الدراسات المعنية على أنتشاره بشكل كبير وواسع بين النازحين واللاجئين والذين يمثلونمايقربمن(٨٠ %)أغلبهم من العراق وسوريا وجنوب السودان كما قدر عدد جرائم القتل نحو(٦,٥٢٠)من المدنيين أغلبهم نساء وأطفال، (ما بين يناير/كانون الثاني وأكتوبر/ تشرين الأول)٢٠١٤م، طبقا لتقارير الأمم المتحدة، وبلغ عدد النازحين قسرا نحو(٣.٢) مليون شخص، منذ يناير/ كانون الثاني من العام نفسه ( ).

هذه المخاطر التي نتجت عن البيئة غير الأمنة وضعتنا قبالة مجموعة من التساؤلات ابرزها:ما مدى العلاقة بين البيئة غير الآمنة وانتشار العنف الجنسي ،وما هي أنواع وأشكال وصور جرائم العف الجنسي ، وكيف تعامل المجتمع الدولي مع هذه الجرائم من الناحية القانونية والواقعية ،وما هي ابعاده النفسية والصحية والاجتماعية بالنسبة إلى ضحاياهمن النساء والفتياتوماهيالسُبل الكفيلةللحدمنهواعادة ادماجهنّ في المجتمع العراقي؟ .

٢. أهمية الدراسة (Importance of the Study):

تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية كونها تعد اضافة نظرية في مجال علم الاجتماع الجنائي كونها تسلط الضوء على بعض الجرائم الخطيرة التي باتت تعصف بأمن المرأة العراقية وأمن المجتمع حيث لوحظ في المدد الأخيرة خاصة بعد العام ٢٠٠٣م،أرتفاع حالات العنف الجنسي بكل صوره وأشكاله ضد النساء ،أن تلك الجرائم تستحق دراسة علمية ميدانية للوقوف على أهم مسبباتها ونتائجها في المرأة والمجتمع على المدى القريب والبعيد ،لأن أغفالها دون دراسة وعلاج يزيد من خطورتها واستفحالها ،لاسيما أن الاغتصاب والاسترقاق أو الاستعباد والبغاء والإتجار بالنساء أصبحت سمة العصر في زمن العولمة ومجرياتها ،كما وتوثق بعض جرائم الاستعباد والعنف الجنسي التي مورست ضد المرأة العراقية في المدة الواقعة بين العامين ٢٠٠٣و ٢٠١٦م،حسب الإرقام المتوفرة ليتسنى للباحثين والمختصين دراستها ميدانيًا وتقديم ما يمكن تقديمة لمساعدة النساء المتظررات في المجتمع العراقي .

٣.أهداف الدراسة /(Purpose of the Study):

تهدف الدراسة إلى :

١. البحث عن العلاقة بين البيئة غير الأمنة وانتشار جرائم الاستعباد والعنف الجنسي ضد المرأة على الصعيد الدولي والمحلي.

٢. تحديد أنواع وأشكال وصور جرائم العنف الجنسي في القانون الدولي ومقارنته بصور وأشكال العنف الجنسي الممارس ضد المرأة في العراق.
٣. بيان الكيفية التي تعامل معها المجتمع الدولي للتصدي قانونيًا وميدانيًا لهذه الأنواع من الجرائم ومنها الاستعباد والعنف الجنسي والاغتصاب والاتجار بالنساء.
٤. الوقوف على أهم ألابعاد النفسية والصحية والاجتماعية لضحايا العنف الجنسي على المستوى الدولي والمحلي (المجتمع العراقي) .
٥. الوصول إلى أبرز السبل الكفيلة للحد من هذه الجرائم واعادة ادماج ضحاياه من النساء والفتيات العراقيات .
٦. منهجية الدراسة :اعتمدت الباحثة في دراستها الحالية في استخدام المنهج التحليلي لتفسير اسباب جرائم الاستعباد والعنف الجنسي والاغتصاب الذي مورس ضد المرأة في المجتمع العراقي لبيان نتائجه المباشرة والمستقبلية على الضحية مستعينة بالاحصائيات الرسمية المتوفرة (رغم ندرتها في هذ الجانب) لتحديد مدى أنتشار هذه الجرائم وخطورتها في واقع المرأة ،كما استخدمت الباحثة المنهج التاريخي لتتبع المشكلة ومعرفة جذورها التاريخية واسباب وأوقات انتشارها .

ثانياً: التعريف بالمفاهيم والمصطلحات

١..الاستعباد الجنسي (Sexual slavery):

يأتي مفهوم (الاستعباد) من مفهوم العبودية ويطلق عليه قديماً الرق ،وهي حالة اجتماعية في التاريخ يكون فيها المرء ملكاً لشخص آخر بحكم الاسر اوالشراء،ويعد من المقتنيات كالأثاث([٤]).ورغم اعتقادنا باننا نعيش في زمن الحرية وتحريم العبودية ، إلا إن هذه الظاهرة لا تزال سارية المفعول ومنتشرة في معظم بقاع العالم خاصةفي المجتمعات المضطربة والفقيرة .

لذلك أولى المجتمع الدولي اهتمامًا واضحًا بتحديد معنى العبودية فحسب التعريف الدولي فأن(الاستعباد) :أن يكون المرء مسيطرًا عليه من قبل شخص آخر ،ولا تكون لديه القدرة لتقرير مجرى حياته ،ولا يكافأ على عمله ،ولا ينسب اليه فضل في أي عمل جيد أو أية تضحيات([٥]).

كما يندرج مفهوم الاستعباد ضمئا تحت جريمة (الاسترقاق)حسب ما جاء في مواثيق المحاكم الجنائية الدولية وفق المادة (٢/ج)من المادة السابعة بأنه(ممارسة اي السلطات المترتبة على الملكية أو هذه السلطات جميعها ،على شخص ما،بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالاشخاص ،ولاسيما النساء والأطفال)([٦]) . وهذا يعني أن هنالك تداخل بين مفهومي الاستعباد والاسترقاق إذ قد تظهر بعض الممارسات التي تحتوي بين طياتها معاني العبودية والاستر قاق واحيانًاالاتجار بالنساء وفق ما يوضحه التعريف .

في حين ميزت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بين الاسترقاق والاستعباد وقد فسر هذا الاختلاف وفق رجال القانون على أن الأول (الاسترقاق)يمثل القضاء على الشخصية القانونية، وهو مفهوم اضيق من مفهوم الاستعباد الذي يتضمن جميع أشكال السيطرة على الأنسان ([٧]).

اما مفهوم موضوع الدراسه(الاستعباد الجنسي)للمرأة :فهو نوع من أنواع الاسترقاق وكل فعل يمارسه فردًا أو مجموعة أفراد ضد المرأة يأخُذ طابعًا قهريًا ملزمًا، تفقدالمرأة بمقتضاه حريتها وتهان كرامتها وعفتها وتنتهك حقوقها القانونية والشخصية يكون فيه الاغتصاب والفعل الجنسي ضدها من ابرز سماتهلمدة قد تطول أو تقصربغض النظر عن مدى رضاها عن ذلك الفعل والسلبيات المترتبة عليه .

٢.العنف الجنسي (Sexual Abuse):

العنف الجنسي في سياقه العام هو أبشع صور الإيذاءالجنسي الممارس ضد الأفراد ويشتمل على الاغتصاب وغيرها من الاعتداءات الجنسية ضد النساء والفتيات والرجال قد تتطورعواقبه ومضاعفاته البدنية أو النفسية على الناجين منه وشهوده إلى درجة وخيمة ،ويكون له دور وأثر عميق يؤدي إلى تمزيق المجتمع وانهيار قيمه بشكل عام([٨]). كما حدث في البوسنة والهرسك وفي دار فور حيث مارست الجماعات المسلحة أبشع أنواع العنف الجنسي ضد النساء لغرض الانتقام وأذلال الرجال وتدمير المجتمعات .

وعلى الصعيد النفسي يعرف على أنه"كل فعل يهدف الى الاثارة الجنسية والحط من الجنس المجني عليه، سواء كان ذكرا أو انثى، يستطيل إلى جسده بغير رضاه، ولايصل إلى حد الاغتصاب، ويشمل الاعتداء افعال مختلفه مثل الامساك بالثدي ومناطق جنسية أخرى وعادة يواكب الاعتداء الجنسي عنف بالغ يلحقه اصابات جسدية بالغة"([٩]) وهذا يعني أن العنف الجنسي لا يهدف الى الإثارة والأشباع الجنسي فقط ،وانما يسعى الى تحقيق اقصى حد من الايذاء النفسي والجسدي لغرض إذلال الضحية.

ويصنف القانون الدولي (العنف الجنسي) ضمن أطار جرائم الحرب أو جرائم ضد الأنسانية أو الإبادة الجماعية والناتجة عن احداث عنف واسعة يستخدم فيها جرائم العنف الجنسي بشكل واضح ضد الأفراد أوالجماعات من المدنيين خلال النزاعات الداخلية هدفها القضاء على مجموعة محددة بشكل كلي أو جزئي([١٠]).وفق هذا التعريف نجد أن مفهوم العنف الجنسي هو أسلوب ممنهج تمارسة جماعة مسلحة وليس فردًا ضد المدنيين بشكل يثير رعب الناس ويدفع بهم الى الهجرة القسرية خوفا من انتهاك الاعراض وما يترتب عليه من عار وآثار نفسية لايمكن ان يمحوها الزمن،وبالتالي يحقق العدو هدفه في القضاء على المجموعة المستهدفة وهذا ما حدث لبعض الأقليات في العراق.

ويندرج مفهوم العنف الجنسي وفق نظام المحكمة الجنائية الدولية في المادة(٧) بأنه كل فعل يرتكب في أطار هجوم واسع أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ينتج عنه القتل العمد أو الإبادة الجماعية والاسترقاق والاغتصاب والإكراه على البغاء ،والتعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة والتي تدخل في خانة الجرائم ضد الأنسانية([١١]).

وبالتالي فأن جرائم العنف الجنسي تنتج من ممارسة فعلأو أكثر ذا طبيعة جنسية ضد المرأة بأستعمال القوة أوالتهديد أوالقمع وأحيانا جميعها ،مقابل عجز المرأة وأفراد مجتمعها من حمايتها وصد الاذى عنها.

وهذه الأفعال التي اشارت اليها التعاريف السابقة تنطبق مع ما اقترفته الجماعات الإرهابية (داعش) ضد المدنيين من النساء في العراق، وجميعها تقع ضمن اطار الجرائم المرتكبه ضد الأنسانية والمحرمه قانونيا ودوليا.

٣. اغتصاب النساء(Women Rape):

الاغتصاب هو نوع من أنواع التعذيب الجسدي اساسًا، كذلك هو نوع من أنواع المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ،مما يسبب معاناة كبيرة وألما واضرارا جسدية وصحية ونفسية ([١٢]).

واصطلاحًا هو جماع المرأة بغير رضاها وهو عمل محرم ديئا وخلقا وقانوئا([١٣]).

ويقصد بألاغتصاب كل فعل نشأ عنه ايلاجا واجبار على ايلاج سواء كان بالاعضاء الجنسية أو غيرها أوبأي اداة اخرى، عبر المهبل أو الشرج سواء كان ذكر أو انثى، مما

يدخل الضحية الناجية في دائرة القلق والخوف والاحساس بالعجز والدونية ([١٤]).

ويعد القانون الدولي الأنساني أن الاغتصاب وكافة أشكال العنف الجنسي الأخرى هي جرائم حرب ضد الأنسانية إذا ما اقترفت في أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية ،دون ان تكون هناك منهجية وقصد جرمي لاقتراف هذه الأفعال ،لاعتبارها جرائم ضد الأنسانية أو جرائم إبادة جماعية ينتج عنها اثارا نفسية وجسدية خطيرة([١٥]).

كما يعد الاغتصاب انتهاكا للسلامة الجسدية وكرامة وشرف الضحية ،واعتداء خطير يصيب حريتهما العامة والجنسية([١٦]).

نفهم من ذلك أن الاغتصاب قد خرج عن المفهوم التقليدي الذي كان سائدًا وفق القوانين الدولية والذي كان يقتضي أن تكون الضحية في أغلب الوقت أنثى وأن يكون الاتصال مقصورًا على الاعضاء الجنسية بين الذكر والانثى وتوسع ليصبح مفهوم يشمل الرجال عندما تم تحديد إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية .

٤.الإتجار بالنساء (Women Trafficking):

عُرفت تجارةالنساء(بالرقيق الابيض)،حيث تقوم شبكات إجرامية منظمة بالاستغلال الجنسي للنساء، والذي تتحقق عبر المنفعة المالية ،وانتهاك حقوق المرأة الأنسانية والمساواة والحالة الجسمانية، ويتضمن:الإيذاء الجنسي،والبغاء، والمتاجرة ،أما البغاء فيتضمن بيوت الدعارة أو السياحة الجنسية إلى جانب بيع وتهريبالنساء**([١٧])**.ورغم التشابة بين المفهومين إلا إننا نجد أن جريمة الإتجار بالنساء هي أوسع في معناها ومضمونها من البغاء،فالمفهوم الأول : يحمل حق الملكية المطلقة في التصرف بالضحية باعتباره مالكا لها دون أي أكتراث للمخاطر التي قد تصيب الضحية جراء العمل الجنسي التي تصل الى حد الوفاة.

كما وعُرف (الإتجار بالنساء) أيضًا على انه "نشاط اقتصادي الغرض منه دوافع ربحية،مادتها النساء والأطفال بالدرجة الأساس" ([١٨]).

وتبنت الامم المتحدة تعريف عام للاتجاربالنساء في برتوكول "بليرمو"بأنه إتجار بالاشخاص، بهدف الاستغلال الجنسي ،والدعارة،وضمنت هذا النوع من النشاط لأول مرة في اجندة الاتحاد الأوربي في فينا سنة ١٩٩٦م، والذي بلغ حجمها في(١٥)دولة ينتعش فيه هذا النشاط بـ(٥٠٠,٠٠٠) شخص يأتي النساء والأطفال في مقدمة هذه التجارة([١٩]) .

يمكن القول أن الاتجار بالنساء من المفاهيم التي تندرج تحت مظلة مفهومالإتجار بالبشر ،ويعني أي شكل من أشكال الإساءة التي تمارس ضد النساء وقت الحروب والنزاعات الداخلية باستخدام القوة لغرض أستغلالهنّ في أعمال الدعارة أو الإكراه على العمل الجنسي أوالعمل القسري أو الخدمة أو الإتجار بالأعضاء أو نقلهم وأيصالهم للغير بوسائل التهديد والقوة.

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نخرج بتعريف أجرائي لمفهوم جرائم الاستعباد الجنسي:" بأنها تعني كل الافعال المحرمة قانونيا والمستهجنة والمرفوضة أخلاقيًا واجتماعيًا والتي تمارس ضد النساء والفتيات بأستخدام التهديد وقوة السلاح وقت النزاعات المسلحة وفقدان السلطة المركزية للدولةمن قبل الجماعات المسلحة سواء كانت تلك الجماعات نظامية أوغير نظامية والتي تنطوي في مضمونها علىالحاق الاذى الجنسي والجسدي والنفسي بالضحية كما حدث في العراق بعد العام ٢٠٠٣م،على يد بعض القوات النظامية الحكومية وغير الحكومية(المليشيات) وعلى يد تنظيم داعش.

المبحث الثاني :المدخل التاريخي

جرائم الاستعباد الجنسي تاريخيًا:

ذكر لنا المؤرخون حالات عديدة من الاستعباد الجنسي مورست ضد النساء اعقاب الحروب التي خاضها اليونان والرومان ([٢٠])وعرفت مثل هذه الجرائم عند بعض قبائل العرب قبل

الاسلام، فكانت النساء تؤخذ بالقوة، بعد غزو قبائل قوية لقبائل اضعف، وبعدها يعاشر النساء بأستخدام القوة معاشرة الازواج، سواء حدث ذلك في حرب نظامية أو عن طريق المباغته والخطف، وقد وصف الشاعر هذا في شعره فقال:

فما انكحونا طائعين بناتهنَ ولكن خطبناها بأسيافنا قسرا

وقد كانت بعض النساء يبذلن ما أمكن من جهد وحيله للخلاص من هذا السبي ولو كلفهنَ ذلك الموت، انفة واستحياء، ومن الامثال العربية في ذلك القول (المنية والاالدنية)، وفي التاريخ العربي الكثير من الامثلة بهذا الخصوص([٢١]).

ونجد ان العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أنعكس بقوة في خطاب الجبابرة والزعماء والقادة ورجال الدين والعسكريين فصور لنا القرآن الكريم هذه الحوادث أفضل تصوير بقوله تعالى:

(إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَة مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ)([٢٢]).

ومنح وادث التاريخ المشهورة، والتياستشرى فيها الاستعباد والاغتصاب بشكل يفوق الوصف نذكر منها: ما قام به تيمور لنكعند غزو هلمدينة حلب بعد ان التجأت النساء إلى الجوامع قام جنود (تيمور لنك) بأخراج النساء وربطوهنَ بالحبال وقاموا بقتل الأطفال، واغتصبوا الابكار علنا([٢٣])، وذلك بهدف تعبئة المواقف المعادية للعدو، والتي تجرده من الروح الأنسانية في أوقات النزاعات الوشيكة، وفي صلب هذا الخطاب تقع فكرة: أن المرأة تمثل شرف وكرامة أي مجتمع أنساني([٢٤])،ولطالما تفاخر العرب على بقية الأمم بعفة نسائهم([٢٥])وهذا ما كان يدفع بهم قبل الإسلام إلى العادة الذميمة وهي: (وأد بناتهم) خشية تعرضهنَ للسبي على يد القبائل الغازية والذي كان متوقعًا على مدار السنه بسبب غارات القبائل المتبادلة،فضلاً عن غارات اللصوص([٢٦]).

وابرز كلمن المستشرقين (دهوسون، وهوارث)، نصا عنقسوة (جنكيزخان) من دون التعليق عليه، ومفاد هذه الرواية ان هاي(جنكيزخان)" عندما سألا حداد واتاجرامه من قادته العسكريين عناكبر سعادة ينعم بها الأنسان في حياته؟ اجاب أني ذهب للصيد في يوم ربيع يعلو معصم كباز وان تتمتط ظهر احد الخيول الجميلة، والطريدة تسقط امامك، فأجاب (جنكيزخان):"كلا، أنا عظم سعادة هي ان تنزل الهزيمة بأعدائك وتسوقهم إمامك كالقطيع وأحبائهم يذرفون الدمع عليهم جزافا، وأنت ركب خيولهم وتسبي زوجاتهم وبناتهم"([٢٧]) .

ويعكس هذا النص مد سادية (جنكيزخان) التيتفوق كلسفاحي جيشه، ولعله ذا يفسر فداحة الخسائر البشرية التي من يبها سكان المدن المفتوحة من قبل المغول، واستعباد المغول لنساء البلاد المفتوحة فكان جنكيزخان يأخذ في الغالب بنات وزوجات العائلة المالكة للبلاد التي تم غزوها ومن ثم يتم توزيع باقي النساء على قادة الجيش والجنود.

ولعلّ بعض من قاوم المغول فضل الموت على الوقوع أسيرا بيدهم ومن أبرز الأمثلة على ذلك ما ذكر ة النسوي عن أهل بيت جلال الدين المنكبرتي عند عودته مكسورا على يد جنكيز خان إلى السند" فرأى والدته وأم ولده ،وجماعه من حرمه يصحنبأ على صوته نب الله عليك أقتلنا، وخلصنا من الأسر، فأمر بهن فغرقن، وهذه من عجائب البلايا ونوادر المصائب"([٢٨])

وانتعشت تجارة العبيد الافارقة عهد الأستعمار الأوربي لافريقيا في القرن التاسع عشر وكانت أسعار النساء اعلى من أسعار الرجال في البيع ،أما في القرن العشرين فقد امتدت هذه التجارة إلى قارة أمريكا الشمالية،ورغم القيود التي فرضت على هذه التجارة وخاصة

بعد سنة ١٩٨٠م بعد عدها جريمة يحاسب عليها القانون وقعت من قبل(٨٠) دولة ،وضمن هذا الشيء في برتوكول (باليرمو) ،فمازالت هذه التجارة موجودة إلى ايامنا الحالية ،لاسيما البلاد التي تشهد نزاعات مسلحة،كما حدث لضحايا البوسنه،ولايبريا([٢٩]).

كما شهد التاريخ الحديث جرائم مماثلة، كما حدث في الولايات المتحدة قبل وفي أثناء الحرب الأهلية حيث كان استرقاق واغتصاب النساء العبيد من قبل أسياده ثالبيض ظاهرة منتشرة، وعند احتلال اليابانيين لمدينة نانكنغ الصينية في العام ١٩٣٧م، تم اغتصاب وتعذيب وقتل أكثر من (٢٠,٠٠٠) ألف أمرأة، وفي الحرب العالمية الثانية في العام١٩٤٥م، قام الجيش السوفيتيب اغتصاب، (١٠٠,٠٠٠) ألف أمرأة في منطقة برلين الكبرى إنتقاماً لما قامت بها لقوات الألمانية في روسيا، وفيأ ثناء الحرب العالمية الثانية وُضعت ما بين (١٠٠) و(٢٠٠) ألف أمرأة كورية في معسكرات الجيش الياباني، حيث تم اغتصابهن وتعذيبهنّ.، وتم توجيه (٨٦) تهمة اغتصاب لجنود أمريكيين خلال حربها على (فيتنام)(وأدين منهم خمسين جندياً)،كما وتم اغتصاب (٢٠٠ - ٤٠٠) ألف أمرأة بنغلادشية من قبل القوات الباكستانية في العام ١٩٧١م، مما أدى إلى حدوث (٢٥) (ألفحالةحمل)([٣٠]).

قبالة هذه الارقام العالية من ضحايا العنف الجنسي والاغتصاب يتضح لنا أن ظاهرة الاستعباد الجنسي كانت مرتبطة أرتباطا وثيقا بتوفر البيئة غير الأمنة لغياب الحماية القانونية والمجتمعية ما يجعل النساء هدفا أساسيا للانتقام وأذلال من قبل القوات المعادية .

أذا العنف الجنسي وخصوصًا الاغتصاب والاستعباد الجنسي يعد ممارسة ممارسة مقبولة وغير مستهجنةخصوصاً وقت النزاعات ،حيث كانت النساء تُعد احد ابرز مكاسبها([٣١])،ومثل هذه الممارسات حرمتها الديانة الأسلامية *فكان الغائه للعبوديه والرق يجري بشكل تدريجي ،وهذا ما نلحظه من خلال سيرة الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم)ويتضح لنا ذلك عندما تزوج من ابنة زعيم قبيلة (بنيالمصطلق) بعد غزو المسلمين لديارهم فأطلق المسلمون كافة الأسر بقائلينكي فنسترق أصهارالرسول، ليتحول هذا الفعل إلى منهج يتبعه المسلمون في فتوحاتهم اللاحقة ([٣٢]).

كما توجد في الاسلام الكثير من المشجعات لعتق الرقيق فكان مثال هذا العمل الجنة، وتكفير للذنوب حال عتق الرقيق ،وكان في الاسلام مبدأ في مصلحة الرقيق وذلك ان الواحد منهم كان يستطيع ان يشتري حريته بدفع قدر من المال لسيده،وقد كان للعبد أو الجارية الحق في ان يشتغل مستقبلا بالعمل الذي يريده،كما كانت من العادات المحمودة بين المسلمين أن يوصي الأنسان قبل مماته بعتق بعض العبيد الذين يملكهم ومثال ذلك ما حدث في القرن الثالث الهجري حين أوصى الخليفة المعتصم عند موته بعتق ثمانية الآف من مماليكه([٣٣]).

ونحن في هذا الصدد نضيف إن هذا الاجراء في الإسلام وفي ذلك الوقت الذي كان العالم كله تائهًا في ظلام العبودية،يعد ثورة في مجال حقوق الأنسان والمرأه تحديداً والخطوة الأولى التي خطتها البشرية نحو الغاء العبودية وتحقيق المساواة.

ونص المذهب الشافعي على منع الاعتداء الجنسي،وعده دفاعًا عن المرأة حتى الأجنبية وهي الـ تي لاترتبط بالمدافع برابط النسب والدم أمرًا لازامًا ويستدل عليه بأن أهدار كرامة وحرية الأفراد غير مباح أبدًا،وعليه فأن الدفاع بهذا الصدد أمر واجب، والمرأة التي تقتل رجل دفاعًا عن عفتها تُعد غير مذنبة،والرجل الذي يقتل دون عرضه يعد شهيدًا،وتفرض على المعتدي عقوبة بدنية ودية تفرض على من ينوب عنه من اهل بيته وعشيرته ([٣٤]).

ومن المعطيات السابقة نفهم ان جرائم الاستعباد الجنسي هي من اقدم الجرائم المرتكبة ضد المرأة وأبرز غنائم النزعات هي النساء واستمر هذا العرف حتى في النزاعات المعاصرة،غير أن أشكال النزاعات اختلفت و أصبحت اليوم أكثر تاثيرا وبشاعة وايلامًا بالنسبة لضحاياها خصوصا من النساء لانها تحدث داخل المدن المكتضة بالسكان المدنيين .

المبحث الثالثً:دراسات سابقة:

١.دراسة الدكتور كريم حمزة الموسومة :(الأمن الأنساني للمرأة في مجتمع عراق ما بعد الحرب) ٢٠٠٣ ([٣٥]).

تعد هذه الدراسة من الدراسات الاستطلاعية اجريت في تموز من العام ٢٠٠٣م، في العراق على عينة من الفتيات اللائي أطلق سراحهنَّ بعد اختطافهنّ من قِبَل جماعات مسلحة،ويبلغ عددهنَ (١٨) فتاة وقد اعتمدت الدراسة بالحصول على البيانات عن طريق المقابلة المباشرة مع الضحايا بعد إطلاق سراحهنَ ،إذ أوضحت نتائج الدراسة:إن (٦،٦٦%) اختطفنَ لأغراض جنسية ،و(٦،١٦%) و(١، ١١%) إنتقاما من أسر الفتاة و(٥ ،٥%) لإجبارأسر الفتاة على تزويجها من الخاطف ،وبلغ المتوسط الحسابي لأعمار المخطوفات (٧، ١٩)،وتبين: إن أعلى نسب تمثل الفتيات من الفئة العمرية (٢٢- ٢٦) سنة، أما بالنسبة للائي تقل أعمارهنّ عن (١٨)عاما،أي لم يبلغن الرشد ،فقد بلغت(٣،٣٣%).

لقد اقتربت الدراسة السابقة من دراستنا في نقطة رئيسة وهي: أن البيئة غير الأمنة تزيد من تعرض النساء الى الاختطاف والعنف الجنسي في العراق .في حين ابتعدت دراستنا عن الدراسة السابقة من حيث المنهج وطبيعة القضايا التي طرحتها فمن حيث المنهج فقد أستخدمت الدراسة السابقة منهج دراسة الحالة في تحديد أسباب المشكلة وأثارها ،في حين اعتمدنا في دراستنا على المنهج التحليلي في ضوء الاحصائيات المتوفرة عن المشكلة المدروسة والمنهج التاريخي حيث تم تتبع الظاهرة تاريخيًا ليسهل علينا التنبؤ بآثارها المستقبلية على المرأة ،ومن حيث القضايا التي طرحتها الدراسة السابقة فقد ركز على دوافع الاغتصاب واهملت أسباب انتشاره بعد العام ٢٠٠٣م، في حين ركزت دراستنا على قضية رئيسة وهي: أن هنالك علاقة بين البيئة غير الأمنة وازدياد حالات العنف الجنسي والاستعباد والاغتصاب .

٢.دراسة الدكتور عدنان ياسين مصطفى ،الموسومة بـ(المرأة والمتغيرات المجتمعية "دراسة تحليل سوسيولوجي٢٠١١م([٣٦]):

جاءت هذه الدراسة (المرأة والمتغيرات المجتمعية) كأحد الفصول المهمة من كتاب للمؤلف (المجتمع العراقي وديناميات التغير) حيث عالج فيه قضية المرأة بعدّها احد المتغيراتالمجتمعية المهمة حيث أوضحت اثر الأزمات والحروب في ادوار ومكانة المرأة ، إذ أسهمت في زيادة العنف ضد المرأة ، مع التهجير القسري ، جميعها عوامل عززت من حجب المرأة عن الحياة العامة ، مما أنعكس على فرص تمكينها كما إن تلك التغييرات تنتج ردود أفعال متوترة ذات طابع فردي أناني وحوادث سلوك جمعي غير خاضعة للضبط والتوجيه ، مما يؤدي إلى مضاعفة الآثار السلبية لفعل الأزمات، وخصوصا في البيئات الحضرية ، والتي تمتاز بسيطرة العلاقات التعاقدية المصلحية ، مما يجعل المرأة أكثر عزلة وفقرا ،وقد عالجت الدراسة السابقة قضية محورية تتوافق مع بعض القضايا التي طرحتها دراستنا وهي أن الجماعات المسلحة تشكل تهديدًا خطيرًا على أمن المرأة العراقية،

مما يجعلها تتجنب الخروج للعمل خوفا من التهديد المباشر لهذه الجماعات وحدد صور تلك التهديدات كالقتل والاغتصاب والتحرش وأضافت الدراسة الى أن هذا الفعل يدفع النساء الى العزلة الاجتماعية مما ينعكس على دورهنّ التنموي .

٣. دراسة الدكتورة الاء محمد رحيم الموسومة :(الانعكاسات الاجتماعية(النتائج) للنزاعات المسلحة على المرأة٢٠١٢م:

تعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية الميدانية واجريت هذه الدراسة في العام ٢٠٠٩-٢٠١٠م حيث اشتملت على عينة طبقية عشوائية متكونة من (٣٠٠)مبحوثة من مدينة بغداد تعرضنَ لمختلف أشكال العنف الجسدي والنفسي والصحي والاقتصادي والاجتماعي وقد توصلت الدراسة إلى إن أغلب المبحوثات تأثر وضعهنّ الصحي ما بين الدرجة الكبيرة وإلى حدٍ ما بواقع (٢٤١) وبنسبة متجمعة تصل إلى (٧٩%)،وإن(٥٠%) من مجموع (٢٤١) مبحوثة يعانين من أمراض مزمنة ،وإن أغلب المبحوثات والبالغ عددهنّ(٢٥٥) مبحوثة من مجموع (٣٠٠) وبنسبة (٨٥%) تأثر وضعهنّ النفسي إلى درجة كبيرة ، بحيث انعكس هذا التأثير بدرجة متوسطة على علاقتهنّ الأسرية وبنسبة (٤٠%) وأن بعضهنّ أقدمنَ على الإنتحار بنسبة (١٤%) ،وبعضهنَ اقدمنّ على تناول الحبوب المهدئة إذ شكلنّ نسبة (١٩%)([٣٧]).

أقتربت دراستنا من الدراسة السابقة في تأكيدنا على أن النزاعات المسلحة لها علاقة مباشرة بارتفاع نسبة العنف ضد المرأة العراقية غير أن الدراسة السابقة لم تعالج أشكال العنف وصورة وابعادهعلى المرأة العراقية ،في حين ركزت دراستنا على تحديد صور العنف والمتمثل بالاستعباد الجنسي والاغتصاب ومن ثم أضفنا آليات حمايتها من هذا العنف وفق النصوص القانونية التي حددها القانون الدولي وتقييم أداء هذه القوانين من حيث التطبيق على ارض الواقع،أما من حيث المنهج فقد استخدمت الدراسة منهج المسح الاجتماعي بطريقة العينة في حين استخدمت دراستنا المنهج التحليلي .

١. دراسة الدكتور كامل مهنا الموسومة(النزاعات المسلحة وآثارها على الأسرة)٢٠١٠م([٣٨]):

تكشف هذه الدراسة التجربة اللبنانية كأنموذج في مجتمع عانى الدمار والتفكك والتمزق على مستوى العلاقات الأنسانية بسبب الصراعات الداخلية إبان الحرب الاهلية، وما سببته من هجرة شبه جماعية إلى خارج البلاد ،مما عرض المهجرين إلى أوضاع صحية قاسية، تلك الأوضاع تركت أنعكاساتها السلبية ليس على الأسر اللبنانية المهاجرة فحسب ، بل ألقت بظلالها على دول الجوار المستقبلة للأسر الوافدة ،كذلك أوضحت الدراسة أن النساء أبدين معاناة أكثر من الرجال بالعوارض المذكورة آنفا، مما انعكس سلبًا على عنايتهن بالأسرة ، وبالذات الأطفال ،رافق هذا التدمير تدمير آخر اقل وضوحاً يتعلق بالاثر النفسي الذي تركته الحرب في اللبنانيين ، وخاصة الأطفال والنساء منهم ، ومن أهم تلك العوارض النفسية : الشعور بالاكتئاب والعوارض المرتبطة به، مثل : فقدان اللذة بالأمور والاحساس الشديد بالحزن والوحدة ، والشعور بالتعب اكثر من العادة.

لقد وجهت الدراسة السابقة انظارنا الى قضية مهمة حاولت دراستنا الحالية صياغتها بشكل جديد لغرض التحقق من صحتها وهي: أن الآثار التي تتركها البيئة غير الأمنة تهدد كيان المرأة واستقرارها النفسي ، كما إنها تهدد لحمة المجتمع بسبب الصراع الذي ينشب اثر النزاع على اساس الهوية الطائفية والعرقية ، وهذا بالتالي يهدد الأسرة ، وبضمنها المرأة التي هي الكيان الاضعف داخلها وداخل المجتمع ومن هذا المنطلق حددت دراستنا اهمية وضع السبل الكفيلة لأ عادة إدماج المرأة المتضررة من تلك الصراعات وخصوصًا اللائي تعرضنَ الى العنف الجنسي والاستعباد والاغتصاب ،وابتعدت الدراسة السابقة عن

دراستنا في عدم تحديدها لأهم تلك المشكلات التي تتعرض لها النساء اثناء الحروبأو التهجير واكتفت بالأثار السلبية التي تتركها على الأسرة.

المبحث الرابع:جرائم العنف الجنسي أسباب ...حقائق ....ونتائج

أولاً :أنواع العنف الجنسي :

يأخذ العنف الجنسي أشكالا ويتسلسل وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨ بالآتي([٣٩]):

١.الاغتصاب ٢.الاستعباد الجنسي ٣.الإكراه على البغاء أو الإتجار بالبشر ٤.الحمل القسري٥.التعقيم القسري.

وفي دراستنا سوف يتم التركيز على الاستعباد الجنسي والاغتصاب والإكراه على البغاء لأهميتهما وخطورتهما في الواقع العراقي بسبب الجرائم التي ارتكبها الاحتلال وعصابات داعش ضد العراقيين * :

٢.جرائم العنف الجنسي حقائق وأرقام :

أ. جرائم العنف الجنسي على المستوى الدولي :

في الوقت الذي تشير فيه الاتفاقيات الدولية إلى وجوبأن تكون النساء موضع احترام خاص، وأن يتمتعن بالحماية، ولاسيما ضد الاغتصاب ، والإكراه على البغاء، و ضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء([٤٠])،نجد ان جرائم العنف الجنسي اصبحت ضد المرأة والأطفال إستراتيجية مقصودة تقوم بها عصابات داعش وسبقهم اليها الاحتلال الأمريكي والجماعات المسلحة بعد العام ٢٠٠٣م، لِبث الرعب والخوف في صفوف المدنيين ،كما ويُسهم في عزل النساء وهروبهنَ إلى المدن الآمنة ،والبقاء داخل بيوتهنَ من أجل تجنب العنف وهذه الأفعال تمارس من أجل تهديم وتحطيم البنى الاجتماعية ، وعزل النساء عن المشاركة داخل المجتمع([٤١]).

فهذا التخطيط هو جزء من (الحرب النفسية)* بعدّها المصدر المعنوي الثاني للقوة إلى جانب المصدر المادي من أعتدة ومعدات دورها في المدد التي تسبق النزاع لهدفين اساسين : الأول/ رفع معنويات القوات العسكرية ،والآخر/ إضعاف معنويات الطرف الآخر ([٤٢]). ويصور (أولبورت وبوتسمان) كيف تفعل الشائعه : (وهي إحدى وسائل الحرب النفسية) فعلها، وخاصة وقت الحرب ، فيقول :"ان الشائعه تركض ركضًا حين يرتاب الأفراد بسبب الأخبار التي تبلغهم"، إذ يصفها (لانك): بإنها شيء يصعب تتبعه أو الإمساك به ،لذا فإنها تصيب الناس بنوع من الخوف أو القلق أو الرعب([٤٣])، وهذا ما حدث في (رأوندا) حيث يتم تعزيز النمطية القائمة على النوع الاجتماعي في المدة التي تسبق نشوب النزاع ،إذ قامت وسائل الاعلام التابعة (للهوتو) طيلة مدة الإبادة وحتى قبلها بوصف ما تمتلكة نساء (التوتسي) من اغراء جنسي ،وهذا التحريض ألهب المشاعر الجنسية لدى رجال (الهوتو) لاقتراف أبشع أفعال العنف الجنسي فكانت أثار عمليات الاغتصاب والأشكال الأخرىمن العنف الجنسي مؤثرة ومحزنة جداً في النساء الرأونديات([٤٤]).

كما ان العنف الجنسي يمكن تفسيره عن طريق: إنّ النصر على قوات العدو يُعدّ ترخيصًا للاغتصاب*، كما حدث مثلا في (البوسنة والهرسك) بين العامين(١٩٩٢-١٩٩٥م) ، إذ حدث اغتصاب جماعي منظم ومنهجي في معسكرات وقعت ضحيته من (٢٠,٠٠٠-٦٠,٠٠٠) أمرأة وفتاة([٤٥])، كذلك استخدم (العنف الجنسي) في النزاعات التي حدثت بـ(راونده) من العام (١٩٩٤م) فقد استخدم (الاغتصاب) بشكل متعمد لنقل مرض الايدز ،وكوسيلة لإذلال الرجال المهزومين، حيث تم التوصل عن طريق مسح اجري في

العام ٢٠٠٠م ،على (١١٢٥) أمرأة نجين من الاغتصاب ان (٦٧%) منهنّ اصبنّ بعدوى الايدز([٤٦])، كما يصبح - الاغتصاب - أسلوبا لتوليد الكراهية والتدمير ، فالاعتداء على النساء يمكن أن يُنظر إليه على أنه اعتداء على الطائفة أو الجماعة برمتها، وإهانة بالغة لا للنساء اللائي تعرضن للاعتد اء فحسب ،وإنما لأولئك الذين كان من واجبهم حمايتهنّ[٤٧]وقد يُستخدم (الاغتصاب) في حالات التطهير العرقي من إجل تهجير وطرد الجماعات الأخرى المغايرة كما حدث في (دارفور) السودانفي العام (٢٠٠٣) فصاعدا ، إذ نجحت الجماعات المسلحة من الجنجويد وجنود الحكومة في اجبار اكثر من (٢,٥) مليون شخص على النزوح [٤٨].كذلك الحال في الجزائر خلال ذروة العنف المسلح اختطفت مئات النساء واغتصبن ،وشوهت بعضهن، وقتلت أخريات عقب اغتصابهن ، في حين أجبرت أخريات على الإقامة مع مختطفيهن لغرض اعداد الطعام لهم ، ويُقمن بأعمال التنظيف ، وأُخريات واجهنَ مشكلاتنسائية خطرة ،وتؤكد معظم التقارير الدولية على حدوث حالات اغتصاب فردية وجماعية مورست ضد المرأة في الدول كافة التي شهدت فيها النزاعات المسلحة بنوعيها: الداخلية والخارجية ،ومن بين تلك الدول نذكر: (الكونغو ،وبوروندي،وتشاد ، وكولومبيا ، وشمال أوغندا ، ويوغسلافيا،وراوندا)[٤٩] .

ومما تقدم يمكن القول : ان هناك حقيقة لا يمكن إنكارها هي: إن البيئة غير الآمنة تعزز مسألة التمييز الجنسي، وتساعد على أنتشاره ، وكلما طال أمد الحروب والنزاعات والإرهاب ازدادت الفضائع التي ترتكب بحق المرأة [٥٠]، والسبب يعود حسب أعتقادناإلى ضعف الحماية الدولية والمحلية،يضاف إلى ذلك عدم قيام اكثر الناجيات من العنف بالابلاغ عن مرتكبي الجرم اما خوفا من الانتقام أو لعدم وجود العدالة في مثل هذه القضايا أو قيام بعض الجهات الحكومية في عمليات الاغتصاب أيضًا،وهذا يشكل تهديد خطرًا على النساء ليس في العراق فحسب بل في أغلب البلدان التي تعاني الأضطرابات ولا يقتصرالاعتداء على النساء، بل يطول حتى الأطفال،اذ أزدادت حالات الاغتصاب المُبلغ عنها في أغلب الدول الغير مستقرة ، وهذا لا يمنع من وجود حالات اغتصاب للأطفال في الدول التي تشهد أستقرارًا، إلا أنّ النسبة تكون في الأخيرة أقل غالبًا.

ورغم المخاطر والأذى الذي يلحق بالمرأة جسديًا ونفسيًا وصحيًا من جراء عمليات العنف الجنسي ، إلا أنّ (الاغتصاب) لم يكن يُعدّ جريمة حرب إلا مؤخرًا ففي العام ٢٠٠٠م، اصدر مجلس الأمن القرار التاريخي رقم (١٣٢٥)([٥١])الذي عالج فيه قضايا المرأة وقت النزاع ،و أصبح -الاغتصاب - يُعدّ نوع من أنواع التعذيب ، وادخل كمسألة مهمة من مسائل حقوق الإنسان على وفق القرار رقم (١٨٢٠)([٥٢])،حيث اعترف بالعنف الجنسي في النزاعات كمسألة سلم وأمن دوليين، والقرار(١٨٨٨) و(١٨٨٩) للعامين (٢٠٠٩-٢٠١٠)([٥٣]) ،والذي أكد على توفير لبنات أساسية متينة لتنفيذ القرارين السابقين [٥٤]*،مما أسهم في ظهور جهد دولي في المراقبة والبحث عن بيانات من أجل التقصي عن حالات العنف الجنسي خاصة في الدول التي تشهد النزاع ،وفي مخيمات اللاجئين وهذا لا يعني أن حالات الاغتصاب والعنف الجنسي والاتجار بالنساء قد أنتهت إذ لازالت بعض التقارير الدولية والمحلية تشير الى تزايد تلك الحالات والمشكلة باعتقادنا تعود الى ضعف تطبيق العقوبات الرادعة لتلك الافعال الاجرامية من قبل المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الانسان .

ب. جرائم الاستعباد والعنف الجنسي في العراق :

في العراق قد تختلف صور جرائم العنف الجنسي ضد المرأة نوعًا ما عن مثيلاتها من النسوة اللائ يتعرضنّ لأشكال العنف الجنسي في المجتمعات التي واجهت النزاعات المسلحة من حيث النسب غير إن هنالك حقيقة لا يمكن أغفالها، وهي : إن جرائم العنف

الجنسي ضد المرأة العراقية أزدادت وبشكل واضح وخطر، حيث تعرضت بعض النساء إلى (العنف الجنسي)* بصور مختلفة كـ (التحرش الجنسي، والضرب، وأحيانا الاغتصاب، والاستعباد)، خصوصا بعد العام ٢٠٠٣م، إذ تعرضت العديد من النساء العراقيات في مدة الاحتلال الامريكي لكثير من المواقف إلى الاعتقال سواء أكان على يد قوات الاحتلال أم بعض المحسوبين على القوات الحكومية، لأسباب عدة منها : إتهامها بالاشتراك في العمليات الإرهابية، أو التجسس لجماعات مسلحة، وأحيانا بإخفاء المعلومات عن اشخاص متورطين بعمليات مسلحة، أوحجزها لحين تسليم زوجها أو اخاها وغيرها من الأسباب، ومع ذلك فإنّ كالأسباب لا تسوغ استخدام العنف الجنسي ضد المرأة .

وتؤكد مجموعة متنوعة من المصادر على أن السجينات يعانين معاملة مماثلة لما حدث في سجن أبيغريب من فضائح وانتهاك لحقوق الأنسان على يد الجنود الأمريكيين، والقوات الحكومية، بما في ذلك (الاغتصاب)[٥٥]. ولاننسى: إنّ الفوضى التي نتجت عن الاحتلال الإمريكي، وما رافقة من إنعدام آليات الضبط الرسمية وغير الرسمية بسبب إنهيار الدولة، لميزيد من حجم الجرائم المرتكبة ضد الإناث فحسب، بللشرائح المجتمع وفئاته كافة، كما ان السياسة التي اتبعها النظام السابق قبل السقوط بإطلاق هسراح الآلاف من المجرمين بعضهم تصلإ حكامه إلى الإعدام، واخرين مصابين باضطرابات نفسية جعلا لمجتمع اقل إنضباطا، وأشد عنفا، وأكثر ميلاً للفوضى وللجريمة، وان إنتشار المخدرات والبطالة عزز هو الاخر وبشكل كبير في زيادة نسب الجريمة والانحراف مما خلق بيئة غير آمنة* تصبح فيها الفئات الهشة، وخصوصًا الفتيات اكثر تضررًا .

لقد ازدادت جرائم الاغتصاب في أغلب مناطق العراق ، إلا أن العاصمة بغداد كانت فيها جرائم الاغتصاب أكثر من غيرها بين الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٨،لتركز أغلب الجماعات المسلحة فيها في تلك المدد وضعف الحماية والعنف الطائفي المتأجج ، وكانت أغلب عمليات الاغتصاب تتم بعد خطف الفتاة عند خروجها إلى العمل في وضح النهار،وقد تنأولت العديد من الصحف العراقية ظاهرة خطف النساء واغتصابهنّ، ومن ثم قتلهنّ ورميهنّ في مناطق النفايات غير أن بيانات رسمية حول هذه الجرائم غير متوفرة عدا ماكانت تذكره وسائل الاعلام،ومع ذلك فالمشاهدة الحية خير أداة على تأكيد ما اشرنا اليه فقد عاصرت الباحثةالاحداث وشاهدنا بعض هذه الجرائم في وضح النهار في مدينة بغداد، وهذه الجرائم لم تقتصر على النساء فحسب ،بل حتى الأطفال ،وبنسبه اكبر على الرجال في واحده من أبشع الجرائم الأنسانية التي مورست بحق الأنسان ، انها حقا إستراتيجية استخدمتها الولايات المتحدة في إحتلالها للعراق ، من اجل تمزيقه وإضعافه وأبعاد النظر عن وجودها على الاراضي العراقية ،وما خوف بلقيس من جنود سليمان (عليه السلام) إلا موعظة يعضنا الله بها في قولة تعإلى: (قالت *إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ*)[٥٦]، هذا هو حال المجتمعات التي تخوض غمار النزاع المسلح مع دول اشد قوة في السلاح والعتاد، فالنزاعات تمزق المجتمعات وتفسد أخلاق أبنائه، وتنتهك حرماته .

أما عدد النساء اللآئي تعرضنَ للعنف الجنسي بين العامين (٢٠٠٣-٢٠٠٨)، فيذكر تقرير صادرعن منظمة حقوق الأنسان: ان نحو(٢٥) أمرأة وفتاة تعرضن للخطف والاغتصاب في العام ٢٠٠٣م[٥٧]، وفي العام ٢٠٠٧م، قام مكتب المفوض السامي بتوصيف نحو (٤٠٠) حالة للاجئات عراقيات ناجيات من العنف الجنسي أو العنف القائم على جنسهنّ بما في ذلك (الاغتصاب)[٥٨] ، وتبقى نسب النساء اللائي تعرضنّ للاغتصاب

في اثناء وبعد النزاع في دائرة (الرقم المظلم)*.
أما الإرهاب فقد كان أشد وطأة على واقع المرأة العراقية حتى النساء المسنات لم يسلمن من من هذه الجرائم، خصوصاً في المناطق التي استحوذ عليها حيث مارس ابشع صور العنف ضد النساء والأطفال فقد اجبرت العديد من النساء على ارتداء الخمار والزواج من قادة التنظيم ،كما تم استعباد العديد من النساء المسيحيات ،واليزيديات وقتلت العديد من النساء من بعد ذويهن على اساس ابتعادها عن تعاليم الدين الاسلامي([٥٩]).والسبب في هذ التماس المباشر بين الجماعات المسلحةوالنساء في العراق يعود من وجهة نظرنا الى كون المسلحين غالبيتهم من اهالي المناطق المنكوبه ،ولا يختبئون في معسكرات منظمة على الحدود أو في خنادق حربية ،وانما يتسللون بين المنازل تحديًا داخل المدن وهم يحملون اسلحتهم ومعداتهم الحربية، وبالتالي فهم على احتكاك مستمر بالمدنيين ومنهم النساء مما يجعل عملية استعبادهم جنسياً أكثر سهولة بالنسبة لهم.

وبحسب تقارير الصحافة أو اخر العام ٢٠١٤م، كان تنظيم الدولة الأسلامية في العراق والشاميق ومبيبع النساء اليزيديات كعبيد بحسبما ذكرته (هاله اصفهنديارى) من مركز(ودروولسن) الدولي للباحثين، بقولها :إن مسلح يداعشو بعد سيطرتهم على منطقه سنجار شمال العراق " قاموا بأخذ النساء الأكبر سنا إلى سوق نخاسهم وقتافي محاولة منهم لبيعهنَ، كما قاموا بقتل مئات الرجال الذين رفضوا أعتناق الاسلام، وبعض من النساء اليزيد ياتالفارات التجئن إلى الجبال وتعرض العديد منهن لمخاطر " ،وفي منتصف اكتوبر ٢٠١٤ م قدرت الأمم المتحدة إن ما بين (٥٠٠٠ و٧٠٠٠)أمرأة وطفل يزيدي اختطفوا وبيعوا في اسواق النخاسة([٦٠]).
وذكرت احدى النساء القاطنات في المنطقة المنكوبة أنه قد بيعت احدى الفتيات من قبل احد مقاتلي داعشب١٠٠٠دولار([٦١]).

المبحث الخامس :حماية المرأة من العنف الجنسي اثناء النزاعات المسلحة وفق القوانين الدولية :

١.الحماية من الاستعباد الجنسي :

تداخل مفهوم الاستعباد الجنسي في القوانين الدولية مع جرائم الاسترقاق والاكراه على البغاء أوالإتجار بالبشر غير أن مفهوم الاستعباد يدخل في خانة الإتجار بالبشر وهو أوسع معنى من الاسترقاق وهذا واضح من خلال النظر إلى اركان جريمة الاستعباد كما يراها المختصين بالقانون الدولي ،والتي وردت في الفقرة (١)من المادة (٧) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وتشمل([٦٢]):

١.أن يمارس مرتكب الجريمة أيا من السلطات المتصلة بحق الملكية أو هذه السلطات جميعها على شخص أو أكثر ،مثل شراء أو بيع أو إعارة أو مقايضة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو حرمانهم من التمتع بالحرية .
٢.أن يتسبب مرتكب الجريمة في قيام الشخص أو الأشخاص بفعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي .
٣.أن يرتكب هذا الفعل كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

أن ما يحول جريمة الاسترقاق إلى جريمة الاستعباد الجنسي وفق أركان هذه الجريمة هو ما جاء في الفقرة الثانية منها من تسبب بإجبار الضحايا على ممارسة فعل أو أكثر من الفعال ذات الطابع الجنسي ،كما أن تجريم مرتكبين جريمة الاستعباد يجب أن يتوفر فيها ركنا : المنهجية، وسوء النية ،وأن يكون هناك مخطط يرمي إلى أضطهاد جماعة معينة والجريمتين تعدان جرائم ضد الأنسانية .

ومع تداخل المفاهيم نجد أن هناك نصوص تجريمية في سبع وثائق تجرم الاستعباد وهي، الاتفاقية الخاصة بالرق،والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق ١٩٥٦،وأتفاقية السخرة ١٩٣٠،وأتفاقية الإتجار بالأشخاص وأستغلال دعارة الغير ١٩٤٩،وبروتوكول حظر ومعاقبة الإتجار بالأشخاص ،وخاصة الأطفال والنساء المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية٢٠٠٠.موعلى الرغم من كل تلك الاتفاقيات والبروتوكولات الا اننا نجد أن تلك القوانين لازالت حبرًا على ورق حيث تمارس أغلب الجماعات المسلحة وفي مختلف المجتمعات المضطربة العنف الجنسي دون أكتراث لتلك النصوص والاتفاقيات.

٢.الحماية من الاغتصاب :

لقد تنامى استنكار الاغتصاب تدريجيًا حتى أصبحت أمرًا غير مشروع بعد أن كان مقبولاً وقت الحروب،ففي اتفاقية(لاهاي) المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب عالجت المادة (٤٦)من اتفاقية(لاهاي)الرابعة لعام ١٩٠٧م ، المسائلالمتعلقة بوجوب احترام الإطراف المتعاقدة لشرف الأسرة وحقوقها([٦٣])،اما القانون الجنائي الدولي والمتمثل بنظام محكمة يوغسلافيا السابقة ١٩٩٣م ومحكمة رواندا في العام١٩٩٤م ، وكذلك محكمة سيراليون لعام ٢٠٠٢م ،نرى ان الاغتصاب وكل الجرائم التي تمس شرف المرأة عدت جرائم حرب وجرائم ضد الأنسانية([٦٤]).على الرغم من الاستخدام الواسع للعنف الجنسي ضد المرأة ،إلا أنّ عدد المحاكمات والإدانات منخفض جدًا، ففي محكمة يوغسلافية السابقة بلغ عدد المدانين (٤٤)مدانا، وفي محكمة رأوندا (٢١) مدان ،وفي محكمة سيراليون (٦) فقط من المدانين ([٦٥])،وفي المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تتضمن:**"حماية خاصة للمرأة خاصة عندما تقع أسيرة في يد العدو"**([٦٦])كما أن نص كل من المادة (٣) المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ .

٣.الحماية من الإتجار والبغاء:

وكما هو الحال بالنسبة لجريمة (الاغتصاب) ،كان قد اعترف بتجريم (الإكراه على البغاء) على نطاق واسع في القانون الدولي،خاصة تلك التي تحضر الاسترقاق والإتجار بالأشخاص وتعد اتفاقية عام ١٩٤٩م ،من أهم الاتفاقيات التي تجرم الإتجار بالأشخاص لإغراض الدعارة، حتى أن هذه الاتفاقيات وضعت عقوبه لكل من يقوم بتنظيم أعمال الدعارة في حالات رضا الشخص*،حيث يعالج البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف في المادتين: (٧٥)و(٧٦)حماية صريحة للمرأة ضد الإكراه على الدعارة والبغاء القسري وأي صورة من صور الإنتهاكات للكرامة الشخصية ،في زمن النزاعات الدولية ، كذلك عد (**الإتجار بالنساء**) جريمة في أطار أحكام المادة(السابعة) من نظام المحكمة الجنائية الدولية([٦٧]).

اما في وقت النزاعات الداخلية ، فتستفيد النساء مما جاء في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧م،إضافة إلى ما جاء في الفقرتين : الثانية والخامسة من المادة(الرابعة) من ضمانات حضر**"الاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء"**وعلى الرغم من ان هذا النص لم يحدد النساء بشكل خاص ،إلاأنّ هذا الحكم ينصرف على وفق منطق الأشياء لهذه الفئة([٦٨]).

ومع تزايد الأخطار التي تهدد النساء من جراء انعدام الأمن دأب المجتمع الدولي على ايلاء الإتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة إهتمامًا خاصًا منذ بدايات القرن العشرين لما يشكله من خطر على الفرد والأسرة والمجتمع ولما ينطوي عليه من اهدار لكرامة الأنسان

واستخفاف بكرامة المجتمع ومقوماته الأخلاقية وقد أبرمت لهذا الغرض الاتفاقيات الدولية التي سنأتي على ذكرها إلا أن هذه الاتفاقيات لا زال ينقصها التطبيق والمجتمع العراقي والسوري يُظهران مدى ضعف هذه القوانين في الحد من هذه الجرائم الخطيرة ومع ذلك لابد لنا من ذكرها هنا لغرض توعية ضحايا العنف الجنسي بحقوقهنّ المسلوبة ، وأهم هذه الاتفاقيات هي:

١.الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤م ،تلتها الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الابيض لعام ١٩١٠م ، الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء والأطفال لعام١٩٢١م ، تلتها الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالنساء البالغات لعام ١٩٣٣م،البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام١٩٤٧م،البروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٤٨م،الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٤٩ م ، والتي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودخلت حيز النفاذ لعام ١٩٥١م، والتي أقرت الدول الأطراف بموجبها نفاذ جميع الصكوك القانونية السابقة التي تم عقدها تحت رعاية عصبة الأمم ، وأخيرا الاتفاقية الدولية لتحريم الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥٠ م([٦٩]).

خلاصة تلك الجهود تم أعداد بروتوكول([٧٠]) ،دولي لحماية النساء من العنف الجنسي ففي العام ٢٠١٢م أجرت سلسلة من الأستشارات بين المختصين من مختلف المجالات لغرض الوصول إلى أفضل الممارسات الدولية الموجودة للتحقق من جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها وتقييم الثغرات والتحديات التي لابد للمجتمع الدولي من معالجتها تمخض عن هذا الجهد الأنساني صياغة بروتوكول دولي غير ملزم يحدد من خلاله المعايير الدولية لتحقق من جرائم العنف الجنسي وتوثيقها كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي ،ويعد هذا البروتوكول بمثابة أداة علمية تساعد على تخطي التحديات التي قد تواجه بالتحقيق والبحث في العنف الجنسي وتوثيقة ،وقد يحتاج إلى التحديث مع تطور الممارسات في هذا المجال وتوفر برامج الدعم للناجين من العنف الجنسي ليعطيهم القوة على الإبلاغ عن الجرائم خصوصا في المجتمعات التي تُعد العنف الجنسي خزي وعار يلحق بهم وبأسرهم مدى الحياة حسب ما جاء في القانون الدوليللتحققفيجرائمالعنفالجنسي([٧١]).

٤ ٠جرائم العنف الجنسي وفق البيانات والاحصائيات :

تُعد الجرائم المتعلقة بالشرف والعفة من المحرمات التي لا يمكن المساس بها خصوصا في المجتمعات العربية والشرقية عموما ،لذلك فهي من أكثر القضايا التي تمتاز بالعتمة والضبابية خصوصا في الإحصائيات الرسمية للدولة وهذا بحد ذاته يشكل عائقا حقيقيا يحتاج إلى حلول ولانعكاساتها السلبية في عملية القبض على الجناة ومحاكمتهم وجعلهم عبرة للاخرين ،ومن جانب آخر يعطي القوة والدعم للضحية للوصول إلى احقاق العدالة وانصافها والحصول على العلاج المناسب لاعادة تكيفها في المجتمع مرة اخرى .

أن بيانات دقيقة حول حجم العنف الموجه ضد المرأة(العنف الجنسي تحديدا) يصعب تحديدها ، بالرغم من الجهود التي تبذلها المنظمات الأنسانية والدولية والمحلية في سعيها الجاد إلى وضع أرقام حول حجم الضرر الواقع على المرأة في زمن النزاع نظرا لحساسية الوضع أثناء النزاع ،ولأغراض سياسية وعسكرية وأمنية لا يتم الإفصاح عن تلك البيانات مع ذلك يطرح تقرير التنمية البشري تقديرات تصلبحدود (٢١ مليون شخص يعملون بالإكراه وان ٤,٤ مليون امرأة تعاني الإستغلال الجنسي)([٧٢])والسبب يعود إلى ندرة البيانات وعدم قيام أغلب الضحايا بالابلاغ عنها، وذلك لاسباب مختلفة من بينها ان نساء كثيرات يرغبن في تجنب الحر جالنا شيء عن نظرة الناس اليهنَ ويشعرنَ بالجرم أزاء انفسهنَ وأسرهنَ وليس من قامب أغتصابهنَ، كذلك فأن المعامله التي تلقاها النساء

المغتصبات سواء من رجال الشرطة عند الابلاغ عن الجريمة، أومن العدالةأثناء المحاكمة أو من الكشوف الطبية عند كتابة التقرير الطبي،تسبب لهن ارباكا وحرجا عظيمين ،وخاصة امام رجال الشرطة الذين ينظرون إلى الضحية بأرتياب ويبالغون في السؤال عما حدث وبالتفصيل ،اما المحكمة فتنظر للضحية على إنها من أسباب الجريمة سواء لأن مظهرها جذاب أو إن سلوكها فيه شيء من الليونة ([٧٣]).

وعلى الرغم من وجود إحصائيات رسمية تؤكد زيادة هذه الظاهرة في العراق وسوريا ودول كثيرة شهدت نزاعات مسلحة داخلية وأرهاب ،إلا أن تلك الإحصائيات كانت مستقاة من مناطق كردستان العراق ولم تشمل جميع مناطق العراق ،وإن قسماً كبيراً من هذه الحالات يبلغ الأهل عنها بأنها حالات إنتحار وليس اغتصاب فردي أو جماعي.

أما فيما يتعلق بقضايا مثل الاستعباد والاغتصاب والإتجار بالبشر التي ازدادت في مجتمعنا العراقي ،فلا توجد إلى الآن أي أرقام أو حقائق وإحصائيات دقيقة حول الظاهرة رغم تأكيد أغلب الدراسات الأكاديمية والتقارير المحلية عن تزايد هذه المشكلة بشكل خطير بعد العام ٢٠٠٣ م، حيث تشير تقارير منظمة الصحة العالمية لعام (٢٠٠٦-٢٠٠٧) إلى إنتشار حالات الإعتداء على النساء(العنف الجسدي) ،فقد بلغ نسبة عالية في العراق وصلت إلى(٢٢,٧%) في وسط وجنوب العراق، في حين كانت نسبته (١٠,٩%) في كردستان العراق([٧٤]).

إن أغفال أرقام النساء اللائي تعرضنّ للعنف الجنسي* خصوصاً في مخيمات اللاجئين يضيف معاناة اخرى إلى معاناتها ،حيث قد تتعرض النساء إلى الإبتزاز والعنف والاغتصاب كونهنَ يعشنّ في بيئة تحفها المخاطر من مختلف الأشكال ليس من قبل داعش فحسب، بل حتى من قبل المنظمات واللجان التي تشرف على تقديم المساعدات ،وكثير من التقارير الدولية([٧٥])والدراسات الاكاديميةتؤكد تعرض الفتيات إلى عمليات ابتزاز وتحرش كنتيجة لظروف التهجير الخطيرة .

ورصدت تقارير دوليةايضا حالات مرض الإيدز(نقص المناعة) في العراق للعامين (٢٠٠٥-٢٠٠٦م) ،وفي الوقت الذي تذكر فيه المصادر في وزارة الصحية العراقية :ان تسع حالات من النساء مصابات بالمرض ،وان حالتين سُجلت بين الذكور،والمجموع هو احد عشر حالة([٧٦])غير إن دراسة أخرى تؤكد تزايدعدد الأشخاص المتعايشين مع الإيدز في العراق وتحديدا في بغداد تبلغ(١٠٠٠) حالة([٧٧])، وعلى الرغم من قلة العدد إلا أنه يعد مؤشراً على ظهور هذا المرض بين العراقيين في وقت كان العراق قبل العام ٢٠٠٣ م ، يعد من البلدان الخالية منه تماماً ، كما يجعل عملية الوقاية من أنتشاره صعبة لأن الجهات الصحية الرسمية غير متأكده من الأ رقام الحقيقية لهذا المرض مما ينعكس سلباً على التوعية بمخاطرة وطرق أنتشاره وسبل الوقاية منه.

أن تتبع الإحصائيات التي بينتها وزارة الصحة عن الوضع الصحي للنساء في العراق يعكس مدى أهمية تلك الإحصائيات بالنسبة للباحثين والمعنيين بشؤون المرأة كونها تظهر وتحدد مؤشرات الخطر الصحي على المرأة ،ان أغلب النتائج تشير إلى تراجع الوضع الصحي للمرأة العراقية خصوصا وقت الحروب ،وهذا يسهل عملية تحديد الخطط الكفيلة لحماية المرأة من النزاعات ويسهم في رسم السياسات التي تخدم الواقع الصحي للمرأة .

٥ .الابعاد الصحية والنفسية للاستعباد والعنف الجنسي :

يروي لنا التاريخ أوضح صور للمعاناة النفسية التي تعرضت لها المرأة عند السبي ، والتي مازالت آثارها عالقة في نفوسنا ، "فزينب" حفيدة الرسول الكريم محمد (صلى الله

عليه وسلم) ترى اخاها وأولادها يقتلون قبالة عينها في واقعة الطف في كربلاء (٦١ للهجره) في ابشع صور العنف المسلح ، وذلك يجسد مدى المعاناة النفسية خصوصاً عندما تفقد أباها أو أخاها أو ابنها أو والدها أو زوجها،كما قد تتعرض هي نفسها إلى الاذلال أو الأسر والسبي ، مما يترتب عليه معاناة نفسية ، لاسيما وانها تحمل طاقات عاطفية متميزة تجعلها أشد تاثراً من الرجل .

إنّ النزاع المسلح في أي شكل من أشكاله إنما يستهدف النفس البشرية أولاً واخيراً ، ويتجه إلى ترجيح الطاقة والصمود النفسيين في جانب ، وترجيح اليأس والانهيار في جانب آخر(٧٨)، فقد توصلت الدراسات لعلماء في علم النفس " ان الأفراد الذين تعرضوا إلى صدمه ما في حياتهم يشعرون بعد الصدمة من نقص واضح في الشعور بالأمن، ومن ثم يكون متغيراً مهماً في انتشار أمراض ما بعد الضغوط الصدمية، وهذه الصدمة اذا لم تعالج، قد تتحول إلى حالة مرضية ، فتنتج عنها اضطرابات ما بعد الضغوط الصدمية، تمزق قدرة الفرد في مواجهة متطلبات اهداف الحياة،وهي:(العمل، والعائلة، والنمو الشخصي) بالنسبة للأطفال، كما ان هذه الاضطرابات مكلفه اقتصاديا للفرد والمجتمع ،وذلك بسبب تعطل أو ضعف قدرة الفرد على العمل .

فمثلاًأن تأثير الاغتصاب والصدمة الناتجة عنه يتجاوز الإعتداء نفسه ،حيث وجد أن(٨٠%) من النساء الناجيات من الاغتصاب في (رواندا) مصابات بـ"صدمة شديد"(٧٩)، ولهذا فأن الضحية الناجية تدخل في دائرة القلق والخوف والإحساس بالعجز والدونية،فالآثار النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها الضحية ليست آثار وقتية ترتبط بالحدث فقط ،بل تمتد لسنوات عديده،ومن أهم الآثارالتي تتعرض لها الضحية الناجية هو ما يعرف"بكرب ما بعد الصدمة"ومن آثاره صعوبة العودةلممارسة الحياة اليومية المعتاده،الأرق والكوابيس،نوبات غضب وعدوان،القلق وسرعة الاستثارة،تشويه الجسد بالآت حادة،سيطرة أفكار أنتحارية على تفكير الضحية، ظهور سلوكات أنحرافية ليست موجوده من قبل عند الضحية(٨٠).

وبالتالي فأن الانتصارات التي أحرزها العراق على الإرهاب وداعش وتنظيم القاعدة تحتاج إلى جهد تعبوي لأتمام هذا الأنتصار ،حيث يتطلب أعادة تأهيل النساء والأطفال خصوصاً الذين تعرضوا إلى العنف الجنسي ،فآثاره النفسية تحتاج إلى دراسات علمية عميقة تسهم في أعادة إدماجهم للمجتمع ثانية ،أما الأثار النفسية، والاجتماعية التي تظهر على الناجية على المدى البعيد فتتمثل بالأحساس الدائم بالخوف والميول إلى الكابة،صعوبة التواصل مع الأصدقاء المقربين والخوف من أقامة صداقات جديده،العزلة الاجتماعية ،والافتقار للمهارات الاجتماعية نتيجة الاحساس بالخزي،والخوف من أقامة علاقة جنسية.

ومن خلال ماسبق نستطيع ان نؤكد على ضرورة تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للناجيات لتجنب التشوهات النفسية والاجتماعية التي تحدث للمجتمع بشكل مباشر أوغير مباشر من جراء ذلك العنف لأن اغفال تلك المشكلات يعرض المرأة إلى مخاطر صحية ونفسية كبيرة مما ينعكس على أدائها لادوارها في بناء الأسرة والمجتمع ،وبالتالي ينعكس سلباً على مؤشرات التنمية في العراق .

النتائج والتوصيات :

أولاً: النتائج :

١. تبين الدراسة أن هنالك علاقة بين البيئة المضطربة الناتجة عن النزاعات المسلحة الداخلية كالاحتلال والارهاب وبين انتشار جرائم الاستعباد والاغتصاب والعنف الجنسي ،وهذا ما حدث فعلا في العراق وفق ما بينته الاحصائيات المحلية والدولية .

٢. يعد الاستعباد والاغتصاب والاتجار بالنساء أحد أهم أنواع العنف الجنسي الذي أنتشر في العراق بعد العام ٢٠٠٣م،بعد أن كان العراق يعد من الدول التي يندر فيها هذه النوع من الجرائم .
٣. يعد الاستعباد وغيره من صور العنف الجنسي التي أستخدمت في العراق من قبل الجماعات الإرهابية والجماعات المسلحة غير النظامية والاحتلال كوسيلة من وسائل الحرب النفسية ، وعامل اذلال وقهر للجماعة المرتكب بحقها هذا النوع من الجرائم ، كما تعكس أحد صور الانتقام من الخصوم .
٤. على الرغم من توفر المؤشرات على تزايد حالات الاغتصاب والاسترقاق في العراق والدول المضطربة كسوريا والسودان واليمن ،الإ أن هذه الاحصائيات لا تزال غير دقيقة ولا تعكس الواقع الحقيقي لها، لذا فهي تدخل في ما نسمية في علم الاجرام (دائرة الرقم المظلم).
٥. على الرغم من جميع الجهود الدولية والمحلية الساعية إلى التقليل من جرائم العنف الجنسي في المجتمعات الغير مستقرة ،الا أن هذه الجهود لا تزال نظرية بعيده عن ارض الواقع ولم تتخذ شكلها العملي الرادع الواضح، فهي ضعيفة من حيث التطبيق،وهذا بحد ذاته يعد جزء من المشكلة لأن ضعف الحماية الدولية والقانونية في المجتمعات المضطربة يزيد من أنتشارها لتكتسب طابع التنظيم والتنسيق بين فروعها المنتشرة في كافة انحاء العالم .
٦. يتضح من سياق الدراسة أن أغلب الناجيات من العنف الجنسي وخصوصاً من الاغتصاب أو الاسترقاق لم يبلغنّ هنّ أو اسرهنّ عن الجرم الذي وقع عليهنّ ،أما خوفاً من الفضيحة أو من الانتقام خصوصاً أذا كان الجناة من أصحاب السلطة أو العصابات المنظمة أو الجماعات المسلحة أو عصابات داعش .
٧. تؤكد الدراسة إنّ أغلب الذين تعرضوا إلى الاستعباد والاغتصاب والعنف الجنسي في العراق هم من النساء والأطفال وكذلك الرجال خصوصاً في المعتقلات التي وضعها الاحتلال وكذلك داعش.
٨. تبين الدراسة إن أغلب الناجين والناجيات من هذه الجرائم يعانون من التشوهات الجسدية والنفسية والصحية نتيجة المعاملة القاسية المرافقة لعملية الاغتصاب .
٩. لا توجد إلى الآن آليه واضحه أو أية جهود فعلية من منظمات حكومية أو دولية أو مجتمع مدني قادرة على أستيعاب وتصنيف ومعالجة ضحايا العنف الجنسي بكل صورة وأشكالة رغم أهميتة في أعادة أدماج المتضررين منه خصوصا الأطفال والنساء .

ثانياً :التوصيات :

١- وضع عقوبات رادعة لمرتكبي هذه الجرائم وعلى نطاق دولي تصل للأعدام ،وخيانة الشرف العسكري في حالة النزاعات المسلحة ،وأيجاذ نوع من التنسيق الحقيقي العملي لمحاربة كل شبكات الإتجار بالبشر ،وايجاد عمل استخباراتي مشترك ومنسق بين الدول الموقعة على المواثيق التي تخص مثل هذا النوع من الجرائم.
٢- يتطلب من الحكومة العراقية مسئولية توفير نظام عادل حسن الأداء يسهل للمرأة الوصول اليه بدون ان تكون هنالك معوقات مؤسساتية،مثل (الروتين الاداري،أو الفساد الاداري) تعرقل وصول المرأة للعدالة والأبلاغ عن الجرم،وتوفير كادر نسوي لتوثيق التفاصيل التي واجهتها المرأة مدة الاستعباد الجنسي على يد الجماعات الأرهابية، أو حتى المؤسسة العسكرية، و أشراك النساء لحل بعض من القضايا التي تعزز من أمنهن

وسلامتهنّ وتطبق تجارب ناجحة في هذا المجال كتجربة (ليبيريا) في مرحلة ما بعد النزاع في توظيف نساء فيسلك الشرطة مما اسهم في ارتفاع نسب الابلاغ عن الاعتداءات الجنسية .

٣- على وزارة التخطيط العمل بشكل فعال ومثمر معبقية الوزارات من اجل رصد البيانات والاحصاءات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، لغرض رصد المعوقات والمشكلات التي تواجه المرأة بالأرقام والبيانات الدقيقة، وبالتالي ضمان معالجات توفر اكبر قدر لحقوق المرأة.

٤- ان عدم وعي المرأة العراقية بحقوقها مشكلة تواجه تقدمها وتعيق عملية اشراكها في اعادة بناء ذاتها أو اسرتها ومن ثم مجتمعها ،لذلك يتطلب تكثيف الجهود على الصعيد الأعلامي أولا،والقانوني والتربوي ثانيا ،والمجتمعي ثالثا، في سبيل ازالة التراكمات الثقافية التي تعزز من صور التمييز ضد المرأة.

٥- لا يمكن اغفال دور الاعلام وتأثيره على فكر وسلوكيات الناس في المجتمع من خلال الصحف والبرامج الاذاعية والتلفزيونية والفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، لان هذه الوسائل تتحدث بلغه يفهمها الجميع ،لذا يمكن عرض مواد اعلامية مكثفة حول بشاعة الانتهاكات التي تتعرض لها النساء وقت النزاعات المسلحة ،وما بعدها ،وبالتالي يخلق رأي عام شعبي ضاغط يساند القوانين التي وضعت لخدمة المرأة ويستهجنّ كل أنوع العنف الجنسي الموجه ضدها سواء كان عالقا كموروث شعبي أو مستحدث خلقته الأوضاع الغير مستقرة.

٦- كما لا ننسى دور المؤسسة الدينية بكل مرجعياتها في المتابعة والتوجيه خاصة إنها تمتلك تأثير قوي على المجتمع العراقي ،وأصدار فتأوى مخصصة لمثل هذا النوع تحرم مثل هذه الانتهاكات أو ردود فعل تحمل نفس الطابع ضد نساء القوة المعتدية لأخراجهنّ من طائلة الممارسات الانتقامية المتبادلة بين الاطراف المتنازعة.

٧- توفير مؤسسات إنصاف وتأهيل ومراكز إيواء للنساء المتعرضات لانتهاك لحقوقهنّ لا يشكل من أشكال الانتهاك، فضلاً عن توفير الخدمات الطبية والنفسية والقانونية وغيرها مجاناو تقديم أية مساعدة أخرى تقتضيها حالة الضحية.

٨- ضرورة تفعيل قرار مجلس الأمن رقم (١٣٢٥) للعام (٢٠٠٠) بشأن المرأة والسلام، والذي أكد عليه قرار مجلس الأمن بشأن بالعراق رقم (١٤٨٣) للعام (٢٠٠٣م) والعمل على أنتشار كالنساء مشاركة فاعلة، وعلى قدم المسأواة مع الرجل في المفأوضات التي تجري بشأن اتفاقات السلام والمصالحة الوطنية وأنتشار كفي اللجان والبعثات الدبلوماسية، ويتمتع زيز قدراتها في هذه المجالات بكافة الأشكال كالتدريب وبرامج بناء القدرات.

٩- اعتماد البروتوكول الدولي الاخير لعام ٢٠١٣-٢٠١٢ لحماية النساء من العنف الجنسي حيث يمكن من خلالة تحديد المعايير الدولية لتحقق من جرائم العنف الجنسي وتوثيقها كجريمة منصوص عليها في القانون الدولي، ويعد هذا البروتوكول بمثابة أداة علمية تساعد على تخطي التحديات التي قد تواجه التحقيق في العنف الجنسي وتوثيقة مع توفير برامج الدعم للناجين من العنف لجنسي ليعطيهم القوة للابلاغ عن هذه الجرائم خصوصاً في المجتمعات التي تُعد العنف الجنسي خزي وعار يلحق بهم ثوبأسرهمنّ مدى الحياة.

١٠- تشجيع الباحثين القانونيين والاجتماعيين إلى دراسة الموضوع من مختلف جوانبه وتحديد أهم السبل العلمية والميدانية لحل المشكلات التي تواجه المرأة.

١١- الاستفادة من التقنيات الحديثة وبرامج الحاسوب فيتدوين الأرقام المتعلقة بالعنف الجنسي من خلال أنشاء مركز أو صفحة على الأنترنت تسمح بتقديم الشكأوي الإلكترونية، وفقا لاستمارة معدة لهذا الغرض مسبقاً وبعد التحقق من مصداقيتها سيسهل عملية رصد عدد الحالات وسريتها ويمكن أن تحدد العلاجات بنفس الصيغة السابقة مما يسهل الجهد والوقت والمال .

١٢- والدعوة إلى مضاعفة الجهود بين المؤسسات الحكومية لجمع وتنسيق وتحسين المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمرأة والعنف الموجه لها باستخدام الوسائل الإحصائية الحديثة وفرزها حسب الزمان والمكان والفئة العمرية ونوع المشكلة حيث يمكن أن تمثل قاعدة بيانات منسقة الغرض منها تيسير الوصول إلى المعلومات وتحديثها بشكل مستمر .

Abstract

Crimes of slavery and sexual violence ... reasons ... dimensions
(Analytical study / Iraqi society model)
By Alaa Mohammed Rahim Hammadi

TheSexual slavery crimes Sexual Abuse are considered as old and new crimes .

These kinds of violence are practiced against women and children and sometimes against men too .It is lawfully forbidden .It is considered as crimes against humanity .That is because of the results of the study of the unsafe results of the surrounding, because of weakness of low and spread of terrorism whether they are direct or indirect sequeces for the increase of struggles and interior disputes as it was fixed by the study. The importance of this study is to shed alight upon an important side on the organized crimes which are spread in our society which was free from it. The addition of the theory which is sustained on analytic program , descriptive and amount to the problem in the field of sociology . criminal law and international law,As it documents some of the crimes of slavery and sexual violence perpetrated against Iraqi women in the period between 3003-2016. The aims are the way of dealing with the nature of these crimes ,its types, the causes of its spread and treatment according to the legal statements ,its psychological and health extent on its victims, the ways of repeating their incerting them again in the society.

The Rape ,Sexual Abuse, Human Trafficking ,key words; Sexual slaver

الهوامش

(١).ينظر تقارير دولية لمنظمة هيومن ووتش عن العراق : نساء سُنيّات يتحدثن عن الاحتجاز والتعذيب لدى داعش ٢٠١٧/٢/٢٠م :https://www.hrw.org/ar/middle-east/n-africa/iraq
ينظر: منظمة العفو الدولية ،التقرير السنوي الخاص بالعراق ،٢٠١٦، ٢٠١٧.
https://www.amnesty.org/ar/countries/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ينظر ايضا:ديليميل، الصحيفة البيريطانية،١٤ تشرين الثاني ،٢٠١٥م.

(٢).ا منظمة العفو الدولية ،التقرير السنوي الخاص بالعراق ،٢٠١٦ ،٢٠١٧.لمصدر السابق.
(٣).منظمة العفو الدولية، النزاعات المسلحة، التقرير السنوي الخاص بالعراق لعام ٢٠١٥-٢٠١٦،ص١
(٤).نصار، وليم نجيب جورج ،مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي ،مركز الدراسات الوحدة العربية ،ط١ ،بيروت ،لبنان ،٢٠٠٨،ص١٧٣.
(5). Human Rights, Education Associates, "Slavery and Forcedlabor ,p.1. http://www,145,p1.(3/11/2006
(٦).بكة ،سوسن تمر خان ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مطبوعات الحلبي الحقوقية ،ط١ ،٢٠٠٦،ص٣٩٩.
(٧).علوان ،عبد الكريم ،الوسيط في القانون الدولي العام ، ج٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،١٩٩٧،ص٤٦.
(٨).البروتوكول الدولي للتحقق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها ،١ط ،٢٠١٤ ،ص١٥.
(٩).علام ، الفت ، الاثار النفسية والاجتماعية على الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب، نظرة للدراسات النسويه، ص٢-٣.
(١٠).البروتوكول الدولي للتحقق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها ،١ط ،٢٠١٤ ،ص١٥.
(١١).مجذوب ،محمد ،القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي ط١ ، ٢٠١٠م.،ص٢٦٨ .
(١٢). نصار، وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١ ، بيروت، لبنان،٢٠٠٨،ص٣٢٠.
(١٣).الصالح ،مصلح ،الشامل قاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (أنكليزي –عربي)دار عالم الكتب للطباعة والنشر ،المملكة العربية السعودية ،ط١، ١٩٩٩،ص٤٣٨.
(١٤).علام ، الفت ، الاثارالنفسية والاجتماعية على الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب، مصدر سبق ذكره، ص٢-٣.
(١٥). . نصار، وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٣٢٠.
(١٦). بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مصدر سبق ذكره، ص٣٥٩.
(١٧).**فؤاد غازي ثجيل التميمي ،الجريمة المنظمة وأبعادها الاجتماعية ،رسالة ماجستير غير منشوره قسم الاجتماع ، كلية الآداب ، جامعة بغداد ،٢٠٠٢، ص ١١٣.**
(18).Marianne Eriksson,EVA-Britt sensson,sex slavery in our time,About an industry that wants to, clean (Sweden,centraltryckeriet,2006),p.5,7,10,16 .
(19) Ibid, p.5,7,16 ,Niklas Jakobsson,Andreas Kotsadam,and Economicsofnternational sex slavery:prostitution laws and trafficking for sexual Exploitation(Sweden, university of Gothenburg,2013)p.2-4 .
20).(Rosemary Regello.,Ashort History of sexual slavery ,anthology sexual Enslavement of Girl and woman worldwide(2009)THE CITY EDITION.COM
(٢١).حرب ،عفاف،جرائمالاغتصاب، بيروت،مؤسسةالسيروان،٢٠٠٤م،ص٤.
(٢٢).القرآن الكريم،سورة الفصص،آية (٤).
(*)فسرت لفظة (يستحيون) بمعنى: (ينتهكون الأعراض)؛وفي معنى اللفظة في القرآن قول آخر، وهو: (يفتشون حياء المرأة - أي فرجها)، أن هذا الاستحياء للإناث كان المقصد منه خبيثا، وهو أن يعتدوا على أعراضهنَ، ولا يَجدن بدا من الإجابة بحكم الأسر والاسترقاق: ويعرف في قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر. يستحيي نساءهم، يستبقي بَناتهم للخدمة، قاموس المعاني فهرس المعجم الوسيط ، ومعجم المعاني الجامع -http://www.almaany.com/ar/dict/ar
(٢٣).ينظر : ابن تغربردي، جمال الدين يوسف الاتابكي(٨٧٤ه(١٤٧٠م)النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،(القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر والتاليف، بلا٠ت) ج١٢،ص٢٢٢
(٢٤)منظمة العفو الدولية ، نفوس محطمة،: الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات المسلحة، من مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط١، وثيقة دولية، رقم الوثيقة ACT/ 77/075/2004،ص١١، وينظر ايضا:

Jeanne Ward and Mendy M. Sexual Violence Women and Girls in War and Its Aftermath ; Realities,Responses ,and Required Resources,Prepared ,for Symposium on Violence-in-Conflict-and-Beyond-21-23-,June-,2006,p.3-5

(٢٥).ابن عبد ربة ،ابو عمر احمد بن محمد٠(ت٢٣٨هـ)ا لعقد الفريد ،ط٢(مطبعة لجنة التأليف والترجمه،١٩٤٨م)ج١،ص٢٤٩.

(٢٦).ابن عبد ربة، ابو عمر احمد بن محمد٠(ت٢٣٨هـ) العقد الفريد، ط٢(مطبعة لجنة التأليف والترجمه ،١٩٤٨م)ج١،ص٢٤٩

(27).Dohsson,Histore Mongols(Amistrdam,1834) ,vol1,p404, ,HenryHoworth,History of the Mongol(London.1876),vol,1,p110

(٢٨).محمد بن أحمد (أنجز كتابه سنة ٦٦٧هـ/١٢٦٨م) سيرة السلطان جلال الدين المنكبرتي، نشر وتحقيق: حافظ احمد حمدي٠القاهرة، دار الفكر العربي،١٩٥٣م) ص١٥٨-١٥٩.

29) .(Rosemaryo Regello,Ashort History of sexual slavery ,anthology sexual Enslavement of Girl and woman worldwide(2009)THE CITY EDITION.COM

(30). Darren Anne Nebesar, "Gender-Based Violence as a Weapon of War,"U.C.DavisJ Int'lL.and Pol'y,4(1998):p.149.

(31).United Nations ,Women, Peace and Security ,Study Submitted by the Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1325 (2000),United Nation,2002,p16.

(٣٢).حمادي ، الاء محمد رحيم، ثقافة اللاعنف، مجلة الجامعة المستنصرية، العدد، السابع والاربعون،٢٠٠٨ ،ص٣٧١ .

(٣٣).آدم متز،الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجرينقله الى العربية: محمد عبد الهادي ابو ريده (بيروت،دار الكتاب العربي،١٩٦٣م) مج١،ص٣٠٨٠.

(٣٤). احمد بصير بن ابراهيم، ضحايا الاغتصاب في الفقة الاسلامي، وقانون الرعايه والتعويض ص٤٥٠,٤٣٤,٤٣٢

(٣٥). كريم محمد حمزة، الأمن الإنساني للمرأة في مجتمع عراق ما بعد الحرب الأخيرة دراسة قدمت لليونيفيم في تموز لعام ٢٠٠٣ م،ص٧.

٣٦.مصطفى ،عدنان ياسين، المجتمع العراقي وديناميات التغير دراسة تحليلية سسيولوجية ، بيت الحكمة ،٢٠١١م،ص ١٦١،وص١٦٣،و١٦٨.

(٣٧).حمادي ،الاء محمد رحيم ،الانعكاسات الاجتماعية للنزاعات المسلحة على المرأة العراقية دراسة ميدانية ،اطروحة دكتوراة منشورة ،كلية الاداب ،جامعة بغداد ،٢٠١٢م،ص ٢٧٨،٢٨٨.هذا الدراسة هي اطروحة دكتوراة منشورة ككتاب في العام ٢٠١٢،رغم أن المدة الزمنية للدراسة الميدانية واقعة بين العام ٢٠٠٩-٢٠١٠م.

(٣٨).مهنا ،كامل ،النزاعات المسلحة واثارها على الأسرة ، معهد الدوحة الدولي للدراسات الاسرية والتنمية ،بحث مقدم الى مؤتمر تمكين الاسرة في العالم المعاصر تحديات وافاق مستقبلية ،الدوحة ،بتاريخ (٢٧-٢٨) كانون الثاني، ٢٠١٠، ص ٧-١٨.

(٣٩). نصار، وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مصدر سبق ذكره، ص٣٢١،٣٢٣.

(*) .حيث ذكرت مجموعة تقارير أن مسلحي داعش أعدموا (١٥) امرأة في قاعدة الغزلاني العسكرية قرب الموصلفي شهر آب الماضي ٢٠١٥م، بعد أن رفضنَ الاستعباد باسم "جهاد النكاح". كما جرى إعدام (١٩) امرأة أخرى في الموصل لنفس السبب فيتموز ٢٠١٤م، وقد أنشأ التنظيم عدة أسواق للرقيق في المدن التي يسيطر عليها،حيث تجرى مزايدات لبيع النساء الأسيرات لدىهم ولم يستثنى حتى الاطفال.

(٤٠).اتفاقيات جنيف ،البروتوكول الإضافي الأول ،المادة (٧٦)(١) (جنيف ،٨ حزيران ،١٩٧٧)،بدون صفحة .

41).(Peter Benenson,crimes Against women in Times of Conflict (London,2004), p.10.11

(٤٢).سويسي،عبد اللطيف مفتاح ، الإرهاب (مفهومه ،انواعه،صوره،ادواته)، ط١، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٨٧م)،ص ٢٨،وص٣١

(٤٣).الهيتي،هادي نعمان ،الإشاعة والفعل الاجتماعي في ظروف الأزمات،(بيت الحكمة ،سلسلة المائدة الحرة، بغداد،١٩٩٨)،ص٣٥،وص٣٦.

44)(Shattered Lives,Sexual Violence During the Rwadan Genocide and Afermath,2007,p.2.

45)((45) K. Doubt, Sociology after Bosnia and Kosova (New York, Oxford, Littlefield Publishers, Inc., 2000) p.43.And see, Jeanne Ward and Mendy M. Sexual Violence Women and Girls in War,op. cit.,p., 5-6-7

(٤٦).لورا توركيه ، واخرون ،تقدم نساء العالم سعيا لتحقيق العدالة ، تقرير لهيئة الامم المتحده للمرأة (٢٠١١-٢٠١٢)،ص٨٨.

(47) Peter Benenson,crimes Against women in Times of Conflict ,London,2004 ,p.15 and ,UNFPA. The Impact of Armed Conflict on Women and Girls A Consultative Meeting on Mainstreaming Gender in Areas of Conflict and Reconstruction Bratislav(United Nations Population Fund)a, Slovakia13–15 November,, 2001,p70-71.

(٤٨) لورا توركيه ،واخرون ،تقدم نساء العالم سعيا لتحقيق العدالة ، مصدر سبق ذكره،ص٨٨.

(1)Judith Gardam and Michelle Jarvis, "Women and Armed Conflict: the International Response to the Beijing Platform for Action," Colum. Hum. Rts. L. Rev. 32, no.1(2000): p.66.

49).(Judith Gardam and Michelle Jarvis, "Women and Armed Conflict: the International Response to the Beijing Platform for Action," Colum. Hum. Rts. L. Rev. 32, no.1(2000): p.66.

(٥٠) لاهاي عبد الحسين ،اثر التنمية والحرب على النساء في العراق بين العامين(١٩٦٨ -١٩٨٨) ،ط١ ،(دار الشؤون الثقافية العامة،بغداد،،٢٠٠٦م)، ص ١٤.

(٥١).الامم المتحدة ،المرأة والسلام والأمن ،القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) ،مجلس الامن ،مركز وثائق الامم المتحدة ،٢٠١٦،ص١،٢. https;//daccess-ods.un.org/tmp/2180610.29911041.html l

(٥٢).الامم المتحدة ،المرأة والسلام والأمن ،القرار،القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨) ،مجلس الامن ،مركز وثائق الامم المتحدة،٢٠١٦،ص٣ l. https;//daccess-ods.un.org/tmp/8508908..15258026.htm l

(٥٣) الامم المتحدة ،المرأة والسلام والأمن،القرار (١٨٨٨)(١٨٨٩)(٢٠٠٩-٢٠١٠)،مجلس الامن ،مركز وثائق الامم المتحدة،٢٠١٦،ص٦..https;//daccess-ods.un.org/tmp/6860986..94801331.html

54).(United Nations ,Women, Peace and Security,op.,cit.,p. p.,9-165.

(*).أشار قرار مجلس الامن رقم (١٨٢٠)"أن النساء والفتيات يستهدفن بصفة خاصة بالعنف الجنسي المرتكب لأغراض منها اتخاذها وسيلة من وسائل الحرب ووسيلة من وسائل الاذلال في مجتمع او مجموعة عرقية معينة،للمزيد ينظر المصدر السابق ، ص١٦٥.

(**). تُعد حالة الطفلة (عبير الجنابي) الساكنة في قضاء المحمودية إحدى ضحايا العنف البشع والوحشي الذي افرزه النزاع المسلح على واقع المجتمع العراقي ،فبعد إغتصابها قتلت هي وعائلتها ،ومن ثم أحرقت جثتها لإخفاء الادلة ، كما اشارت تقارير متنوعة الى ان قوات الاحتلال كانت تمارس العنف الجنسي ضد المرأة في مواقف عدة ،منها : وضع النساء في سجون سرية لخشيتها من جماعات حقوق الإنسان، وردود فعل العراقيين الغاضبة، الذين يرون في مثل هذه المعاملة للمرأة العراقية وصمة عار على مجتمعهم، ويضيف التقرير:"أن نساء رفضن التصريح عن هويتهنّ بعد اطلاق سراحهنَ من الحجز: بأنهنَ عانين الضرب والتعذيب والعزلة ،وذكرت كل المعتقلات :بأنهن َهددنَ بالاغتصاب ،وكانت بعض النساء يجردنَ من ملابسهنَ ويتعرضنَ للسخرية عند الاستجواب من قبل قوات الاحتلال"وليس هذا وحسب بل إن المراة العراقية كثيرا ما كانت تتعرض خلال عمليات التفتيش والمداهمات للمنازل ليلا دون سابقة إنذار الى السب أو الضرب، على يد القوات الأمريكية ،للمزيد ينظر:

Roth,Rosn Hidden, War on Women in Iraq,TOM Dispatch ,13/July,2006.

Roth, Rosn,Hidden, War on women in Iraq ,op.,cit. . (51)

(*).لقد آشار- في هذا الصدد - العديد من علماء الإجرام،وعلى رأسهم عالم الإجرام (لامبروزو) بالبيانات والوقائع والإحصاءات عن العلاقة بين أرتفاع نسب الجريمة والحروب الطويلة ، كنتيجة لاعتياد الميل للقتل ،شأنه شأن كل الميول الهادفة فيمكن، أن يصبح كـ(الوباء)،كذلك أكدت دراسات قام بها كلا من : (كروسيو Crucio)و(وكورCorr) في كلا من :ايطاليا، والولايات المتحدة على أن نسبة الجريمة ازدادت بشكل كبير بعد حرب الانفصال كالقتل والسرقة والإدمان والاغتصاب... الخ، في حين يؤكد(مارشال

كليناردِ) على أنّ الحروب تزيد من معدلات السلوك المنحرف بسبب ما تخلفه من الفوضى والاضطرابات على صعيد المجتمع والعائلة،ينظر :

Clinard M .;the Sociology of Deviant Behavior .(New york .1951).p 123.

(56)سورة النمل ،آية (٣٤).

(57)Human Rights wtch ,Climate of fear ; Sexual Violence and Abduction of women and girls in Baghdad .

نقلا عن : الدكتور كريم محمد حمزة، المرأة بين عجز السلطة وتخلف المجتمع، دراسة قدمت الى جامعة اكستر المنعقد في جامعة فيلاديفيا،عمان، ٢٠٠٧م،ص٤.

(٥٨)منظمة العفو الدولية ،العراق أزمة اللاجئين العراقيين :بين الكلام المعسول والواقع المر ، منظمة العفو الدولية العراق أزمة اللاجئين العراقيين : بين الكلام المعسول والواقع المُر، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة، MDE،14/011/2008م ،ص١٤.

*دأب الإحصائيون الجنائيون على ؛ تخصيص هامش خاص في بياناتهم للجرائم المستترة ،وقد دعيت إحصائيا بـ(الرقم المظلم/ Dark Figure) لان الأرقام المسجلة لا تعبر عن الواقع تعبيرا دقيقا ،فهناك جرائم تبقى في منطقة الظل لاتكشفها الإحصاءات ، خصوصا الجرائم المتعلقة بالشرف وغسل العار ،لذا يمن القول :أن الجرائم المرتكبة فعلا هي أعلى بكثير من حجمها المثبت بالأحصائيات الرسمية وغير الرسمية ،ينظر: حمادي ،آلاء محمد رحيم،أرتفاع نسب جرائم غسل العار في كردستان العراق الأسباب والمعالجات ، مجلة الأستاذ ،بغداد،العدد (٧٥)،٢٠٠٨م،ص٣٢١.

(٥٩).حمادي،الاء محمد رحيم ،المرأة العراقية في دائرة الرقم المظلم ،مجلة العلوم الحديثة والتراثية ،المجلد الخامس ،العدد الاول ،٢٠١٧،ص١٣.

(٦٠).عبودية‌جنسية،أوكبيديا Steve Hopkins, "Full horror of the Yazidis who didn't escape Mount Sinjar: UN confirms 5,000 men were executed and 7,000 women are now kept as sex slaves"، ديليميل، ١٤ Octobe

61) .(Steve Hopkins,op.cit

(٦٢).بكة ،سوسن تمر خان ،الجرائم ضد الانسانية ،مصدر سبق ذكره،ص٣٨٩،٣٧٨.وينظر،نصار،وليم نجيب،ص١٩٠-١٩١.وينظر Bassiouni ,M. Cherif,Crimes Against Humanity,In, International Criminal Law VOL.(1),Edited By ,New York,1999 p.998 .

63).(Bassiouni ,M. Cherif,Crimes Against Humanity,In, International Criminal Law VOL.(1),Edited By ,New York,1999 p.346-347

(٦٤). أمل اليازجي ،ومجموعة باحثين ،القانون الدولي ،افاق وتحديات ، (منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،٢٠٠٥)، ج١،ص ٢٨١.

(٦٥). لورا توركيه،واخرون ،تقدم نساء العالم سعيا لتحقيق العدالة،مصدر سبق ذكره، ص٩٠

(٦٦)Bassiouni ,M. Ibid Cit. p.351-355.

(٦٧) سوسن تمر خان كبة ،الجرائم ضد الإنسانية في ضوء إحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصدر سبق ذكره، ص٣٦٤ ، ينظر : اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية السكان المدنيين في زمن الحرب، المادة (٢٧-٢). البروتوكول الأول الإضافي ، المادتان (٧٥ و٧٦)المصدر شرح اتفاقية جنيف الرابعة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

* كونه يعد انتهاكا للكرامة الانسانية للمرأة.

(٦٨) أمل اليازجي ، ومجموعة باحثين ، القانون الدولي ، أفاق وتحديات ،افاق وتحديات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥م،ص ٢٨٤.

69).(Bassiouni ,M. Cherif, , International Criminal Law Conventions and Ther Penal Provisions, ,Transnational Publishers INC,1997,p. p.637-735 .

(٧٠) .للمزيد عن الحماية الدولية ضد العنف الجنسي ينظر: البروتوكول الدولي للتحقق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها ،١ط ،٢٠١٤ ،ص٦.

(٧١).للمزيد من الفائده ينظر :(البروتوكول الدولي للتحقق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها ،الملحق الثاني ،١ط ،٢٠١٤

(٧٢).تقرير التنمية البشرية ٢٠١٥، برنامج الامم المتحدة الإنمائي، الولايات المتحدة الامريكية، ٢٠١٥،ص١٦.
(٧٣).حرب ،عفاف ،جرائم الاغتصاب (بيروت، مؤسسة السيروان،٢٠٠٤م)،ص٣٦ .
(٧٤). تقرير التنمية الانسانية العربية : العنف في العراق، ٢٠٠٩م، ص ٨٢ ،وينظر ايضا : منظمة العفو الدولية، بين المجازر واليأس العراق بعد خمسة سنوات، ٢٠٠٨م،ص١٨).
(٧٥).منظمة العفو الدولية ،نفوس محطمة ،مصدر سبق ذكره،ص .
(*) .يذكر تقرير أن" النساء والفتيات واجهنَ التمييز في القانون وفي الواقع الفعلي، ولم تتوفر لهن الحماية الكافية من العنف الجنسي وغيره من صنوف العنف. فأخضعنّ لانتهاكات فظيعة في المناطق الخاضعة لسيطرة "الدولة الإسلامية"، حيث بيعت النساء والفتيات، حسبما ذكر، كسبايا مسترقات، وأكرهنّ على أن يصبحنّ زوجات لمقاتلي "الدولة الإسلامية" أو قتلنّ لرفضهنّ ذلك. وفي مارس/آذار، قتلت قوات "الدولة الإسلامية"، ما لا يقل عن تسع نساء شيعيات ينتمين إلى الأقلية التركمانية لرفضهن الزواج من مقاتليهم عقب قتل "الدولة الإسلامية" أزواجهنّ مازال العراق يستضيف نحو ٢٤٤,٥٢٧ لاجئ من سوريا. وتسبب القتال الجاري بين القوات الحكومية و"الدولة الإسلامية" بفرار نحو ٣.٢ مليون شخص، ومعظمهم من أهالي محافظات الأنبار ونينوى وصلاح الدين، من ديارهم والنزوح داخلياً. وفر عديدون إلى إقليم كردستان أو إلى محافظات أخرى. واضطر بعضهم إلى النزوح قسراً أكثر من مرة. وفر نحو ٥٠٠,٠٠٠ شخص من محافظة الأنبار في مايو/أيار، عندما استولت "الدولة الإسلامية" على الرمادي؛ ولم تسمح السلطات لعديدين من هؤلاء بدخول بغداد. وظل النازحون داخلياً يعانون من ظروف إنسانية صعبة؛ وكثيراً ما افتقروا إلى الخدمات الأساسية،". .منظمة العفو الدولية التقرير السنوي بشأن العراق ٢٠١٥-٢٠١٦،ص٤.
(٧٦).الإسكو : المرأة والرجل في العراق قضايا وإحصاءات ، الأمم المتحدة – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بالتعاون مع وزارة التخطيط ،العراق، ٢٠٠٩م ص٣٥.
(٧٧).جامعة الدول العربية :التقرير العربي الثالث حول الأهداف التنموية للألفية ٢٠١٠م، وأثار الأزمات الاقتصادية العالمية على تحقيقها، ٢٠١٠،ص ٧١.
(٧٨)عبد اللطيف مفتاح سويسي ،الإرهاب ،مفهومه ،أنواعه ،صوره ،أدواته ،مصدر سبق ذكره،ص٦١-٦٢ .
(٧٩)منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة ،مصدر سبق ذكره ،ص١٧.
(**). ان معرفة المراة ضحية الاغتصاب في شتى أنحاء العالم ،وليس في بلدها فحسب ،كفيل بتدمير وضعها في مجتمعها بشكل مريع ،ولذا فإنها تتردد في الكشف عما حدث لها حتى لأقرب الناس إليها ،خوفاً من السخرية والاذلال والاقصاء والمقاطعة ،ففي (غواتيمالا) تعيش بعض الناجيات في انكار تام لما حدث لهن مع انهن يعانين الآ ثار النفسية لإساءة معاملتهن جنسياً ،فإنهن يعزين ذلك الى "حزن" غامض ،بدلا من الاعتراف حتى لأنفسهن ،بالوحشية التي شهدنها او تعرضن لها،ينظر: منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة ،مصدر سبق ذكره ،ص١٧.
٨٠. اعداد الفتعلام، الاثار النفسية والاجتماعية على الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب، مصدر سبق ذكره، ص٢-٣

قائمة المصادر العربية:

القرآن الكريم
١. . ابنتغر بردي، جمال الدين يوسف الاتابكي (٨٧٤ه(١٤٧٠م) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (القاهرة، المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر والتاليف، بلا٠ت) .
٢. النسوي ،محمد بن احمد (انجز كتابه سنة ٦٦٧هـ/١٢٦٨م)، سيرة السلطان جلال الدين منكبرتي، نشر وتحقيق: حافظ أحمد حمدي، (دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٥٣ م)
٣. ابن عبد ربة، ابو عمر احمد بن محمد (ت٢٣٨هـ) العقد الفريد، ط٢(مطبعة لجنة التأليف الترجمه، ١٩٤٨م)ج١،ص٢٤٩.

قائمة المراجع العربية والمعربة

٤. بصير،احمد بن ابراهيم، ضحايا الاغتصاب في الفقة الاسلامي، وقانون الرعايه والتعويض
٥. بكة، سوسنتمرخان، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ط١(مطبوعات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦ م)
٦. توركيه، لورا، واخرون، تقدم نساء العالم سعيا لتحقيق العدالة، هيئة الأمم المتحدة (٢٠١١-٢٠١٢)

٧. الجرباوي، علي، ود، عصام خليل، النزاعات المسلحة وامن المرأة،ط١ (مؤسسة الناشر للدعاية والإعلان، معهد إبراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، فلسطين،٢٠٠٨ م).
٨. حرب،عفاف، جرائم الاغتصاب، بيروت، مؤسسة السيروان،٢٠٠٤م.
٩. حمزة، كريم محمد، المرأة بين عجز السلطة وتخلف المجتمع، دراسة قدمت الى جامعة اكستر المنعقد في جامعة فيلاديفيا،عمان، ٢٠٠٧م.
١٠. سويسي، عبد اللطيف مفتاح، الإرهاب (مفهومه، أنواعه، صوره، أدواته)،ط١،(الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٨٧م)
١١. الصالح، مصلح، الشام لقاموس مصطلحات العلوم الاجتماعية (أنكليزي –عربي)ط١(دار عالم الكتب للطباعة والنشر،الرياض، ١٩٩٩)
١٢. عبد الحسين ، لاهاي، اثر التنمية والحرب على النساء في العراق بين العامين(١٩٦٨ -١٩٨٨م) ،ط١ ،(دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،،٢٠٠٦م).
١٣. علام ،الفت، الاثار النفسية والاجتماعية على الناجيات من الاعتداء الجنسي والاغتصاب، نظرة للدراسات النسويه،١١/٢٠١٦:http://nazra.org
١٤. علوان، عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام، ج٣،دار الثقافة للنشر والتوزيع،١٩٩٧م)
١٥. متز، آدم، الحضارة الاسلامية في القرن الرابع الهجري نقله الى العربية: محمد عبد الهادي ابو ريده (بيروت، دار الكتاب العربي،١٩٦٣م).
١٦. مجذوب، محمد، القانون الدولي الانساني وحماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبيط١ (حلب ،منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م)
١٧. مصطفى ،عدنان ياسين، المجتمع العراقي وديناميات التغير،(بيت الحكمة، بغداد ٢٠١١).
١٨. نصار، وليم نجيب جورج، مفهوم الجرائم ضد الانسانية في القانون الدولي، مركز الدراسات الوحدة العربية، ط١ (بيروت مركز دراسات الوحدة العربية،٢٠٠٨).
١٩. اليازجي، أمل، ومجموعة باحثين، القانون الدولي، افاقو تحديات، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٥م).

الرسائل والاطاريح:

٢٠. حمادي، الاء محمد رحيم، الانعكاسات الاجتماعية للنزاعات المسلحة على المرأة العراقية دراسة ميدانية، اطروحة دكتوراة منشورة، كلية الاداب، جامعة بغداد،٢٠١٢م.
٢١. التميمي، فؤاد غازي ثجيل، الجريمة المنظمة وأبعادها الاجتماعية، رسالة ماجستير غير منشوره قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة بغداد،٢٠٠٢م.

التقارير المحلية والدولية :

٢٢. الاسكو، المرأة والرجل في العراق، قضايا وإحصاءات، الأمم المتحدة – اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسياب التعاون مع وزارة التخطيط، العراق، ٢٠٠٩م.
٢٣. تقرير التنمية الانسانية العربية : العنف في العراق، ٢٠٠٩م.
٢٤. جامعة الدول العربية :التقرير العربيا لثالث حولا لأهداف التنموية للألفية ٢٠١٠م، وأثار الأزمات الاقتصادية العالمية على تحقيقها، ٢٠١٠م.
٢٥. منظمة العفو الدولية، نفوس محطمة : الجرائم المرتكبة ضد المرأة أثناء الصراعات المسلحة، من مطبوعات منظمة العفو الدولية، ط١، وثيقة دولية، رقم الوثيقةACT/ 77/075/2004.
٢٦. منظمة العفو الدولية، بين المجازر واليأس العراق بعد خمسة سنوات، ٢٠٠٨م.
٢٧. منظمة العفو الدولية العراق أزمة اللاجئين العراقيين :بين الكلام المعسول والواقع المُر، منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة،MDE،14/011/2008م.
٢٨. منظمة العفو الدولية، تقرير خاص بالعراق، جنيف،٢٠١٥ ،٢٠١٦.

المجلات والمؤتمرات :

٢٩. حمادي، الاء محمد رحيم، المرأة العراقية في دائرة الرقم المظلم، مجلة العلوم الحديثة والتراثية، المجلد الخامس، العدد الاول،٢٠١٧،ص١٣.
٣٠. ثقافة اللا عنف، مجلة الجامعه المستنصرية، العدد، السابع والاربعون ،٢٠٠٨،ص٣٧١.

٣١. ارتفاع نسب جرائم غسل العار في كردستان العراق الأسباب والمعالجات، مجلة الأستاذ، بغداد، العدد (٧٥)،٢٠٠٨م.
٣٢. الهيتي، هادي نعمان، الإشاعة والفعل الاجتماعي في ظروف الأزمات، (بيت الحكمة، سلسلة المائدة الحرة، بغداد،١٩٩٨.
٣٣. مهنا، كامل، النزاعات المسلحة وأثارها على الأسرة، معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية، بحث مقدم الى مؤتمر تمكين الأسرة في العالم المعاصر تحديات وافاق مستقبلية، الدوحة، بتاريخ (٢٧-٢٨)كانون الثاني، ٢٠١٠م.

الوثائق والبروتوكولات :

٣٤. الامم المتحدة ،المرأة والسلام والأمن ،القرار ١٣٢٥(٢٠٠٠) ،مجلس الامن ،مركز وثائق الامم المتحدة ،٢٠١٦، https;//daccess-ods.un.org/tmp/2180610.29911041.html
٣٥. الامم المتحدة ،المرأة والسلام والأمن ،القرار،القرار ١٨٢٠(٢٠٠٨) ،مجلس الامن ،مركز وثائق الامم المتحدة،٢٠١٦، https;//daccess-ods.un.org/tmp/8508908..15258026.htm l
٣٦. لامم المتحدة ،المرأة والسلام والأمن،القرار (١٨٨٨)(١٨٨٩)(٢٠٠٩-٢٠١٠) ،مجلس الامن ،مركز وثائق الامم المتحدة،٢٠١٦،ص٦ . https;//daccess-ods.un.org/tmp/6860986..94801331.html
٣٧. اتفاقيات جنيف، البروتوكول الإضافي الأول، المادة (٧٦)(١) (جنيف،٨ حزيران،١٩٧٧)،
٣٨. البروتوكول الدولي للتحقق في جرائم العنف الجنسي في حالات النزاع وتوثيقها،١ط،٢٠١٤
٣٩. اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،شرح اتفاقية جنيف الرابعة.

المراجع الاجنبية :

40. .- Bassiouni ,M. Cherif,Crimes Against Humanity,In, International Criminal Law,Edited By ,New York,1999)
41. - Clinard M .;the Sociology of Deviant Behavior .(New york .1951).
42. .Darren Anne Nebesar, "Gender-Based Violence as a Weapon of War,"U.C.DavisJ Int'lL.and Pol'y,4(1998) .
43. - Doubt,k. Sociology after Bosnia and Kosova (New York, Oxford, Littlefield Publishers,2000)
44. Dohsson,histore Mongols(Amistrdam,1834),
45. -Henry,Howorth,History of the Mongol(London.1876)
46. - Human Rights wtch ,Climate of fear ; Sexual Violence and Abduction of women and girls in Baghdad(2006).
47. Hookham hilda,Tamburlaine the conqueror(London,1962).
48. - Judith Gardam and Michelle Jarvis, "Women and Armed Conflict: the InternationalResponse to the Beijing Platform for Action," Colum. Hum . Rts. L. Rev. 32, no.1(2000).
49. -Jeanne Ward and Mendy M. Sexual Violence Women and Girls in War and Its Aftermath;(UNFPA,21-23,J.,2006).
50. - Mendy M. Sexual Violence Women and Girls in War and Its Aftermath; Realities,Responses ,and Required Resources,Prepared ,for Symposium on Violence-in-Conflict-and-BEeyond-(21-23-,June-,2006).
51. -Niklas Jakobsson ,Andreas Kotsadam, The and Economics fInternational sex slavery :prostitution laws and trafficking for sexual Exploitation(Sweden, university of Gothenburg,2013).
52. .- Marianne Eriksson,EVA-Britt sensson,sex slavery in our time ,About an industry that wants be clean (Sweden,centraltryckeriet,2006). .
53. -Peter Benenson,crimes Against women in Times of Conflict (London,2004)
54. -UNFPA. The Impact of Armed Conflict on Women and Girls A Consultative Meeting on Mainstreaming Gender in Areas of Conflict and Reconstruction Bratislav(United Nations Population Fund)a, Slovakia13–15 November,, 2001,

55. -Roth,Rosn Hidden, War on Women in Iraq ,TOM Dispatch ,(13/July,2006)
56. .-Rosemaryo, Regello,Ashort History of sexual slavery ,anthology sexual Enslavement of Girl and woman worldwide(2009)THE CITY EDITION.COM
57. -Shattered Lives, Sexual Violence During the Rwadan Genocide and Afermath,(2007)
58. .-Steve Hopkins, "Full horror of the Yazidis who didn't escape Mount Sinjar: UN14.Octobe
59. .-United Nations ,Women, Peace and Security ,Study Submitted by the Secretary-General Pursuant to Security Council Resolution 1325 (2000),United Nation,(2002)